



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة  
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي: .....

القسم: حقوق

الرمز: .....

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

الشرطة القضائية و جهات التحقيق  
في ظل القانون 14-25

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بوصبع فؤاد

إعداد الطلبة:

❖ بومزير السعيد

❖ بوزراع موسى

السنة الجامعية 2026/2025





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة  
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي: .....

القسم: حقوق

الرمز: .....

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

الشرطة القضائية و جهات التحقيق في ظل القانون 14-25

تحت إشراف الأستاذ:

بوصبع فؤاد

إعداد الطلبة:

❖ بومزير السعيد

❖ بوزراع موسى

أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة        | الرتبة        | الجامعة                            | إسم ولقب<br>الأستاذ(ة) |
|--------------|---------------|------------------------------------|------------------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر ب | جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة | سهام بوكلاب            |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة | فؤاد بوصبع             |
| ممتحنا       | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميلة | سمية زعيتير            |

السنة الجامعية 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الملخص

يتضح من خلال الدراسة المعمّقة لأحكام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري أن المنظومة الإجرائية الجنائية قد أُسّست على ركيزتين متلازمتين؛ تتمثل الأولى في جهاز الشرطة القضائية بوصفه الآلية الإجرائية الأولى التي تُستهض فور وقوع الجريمة، والثانية في قاضي التحقيق بوصفه الجهاز القضائي المختص بالتحقق من الوقائع الجنائية وجمع أدلتها تمهيداً لإحالتها إلى قضاء الحكم. فعلى صعيد الشرطة القضائية، لم يُضف عليها المشرع الجزائري طابع السلك الأمني المستقل، بل جعلها صفة قانونية تتوزع على طوائف محددة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، تضطلع جميعها بمهمة معاونة القضاء في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها. وقد حرص المشرع في هذا الإطار على إقامة توازن دقيق بين اعتبارين متعارضين؛ فمن ناحية، أُسبغ على رجال الضبط القضائي صلاحيات واسعة ت. ومن ناحية أخرى، أخضع ممارسة هذه الصلاحيات لرقابة قضائية مزدوجة؛ مباشرة تضطلع بها النيابة العامة، وغير مباشرة تتولاها غرفة الاتهام، وذلك صوناً للحقوق والحريات الأساسية من كل تجاوز أو انحراف، أما على صعيد قاضي التحقيق، فهو قاضٍ من قضاء الحكم يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي ويضطلع بإدارة التحقيق القضائي الابتدائي وفق الصلاحيات المخولة له قانوناً. ويتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامه، وإن كانت هذه الاستقلالية مقيدة بحدود القانون وخاضعة لإشراف غرفة الاتهام، فهو يتمتع بسلطة إصدار أوامر متنوعة تمتد على مختلف مراحل التحقيق ابتداءً وانتهاءً، بيد أن هذه السلطات و الاستقلالية في إصدار الأوامر ليست مطلقة، إذ يحق لأطراف الدعوى استئنافها أمام غرفة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق، مما يُرسّخ مبدأ التقاضي على درجتين ويكفل ضمانات المحاكمة العادلة وبالتالي تجسيد مبادئ الدستور و ترسيخ أركان دولة القانون .

**كلمات مفتاحية :** شرطة قضائية ، بحث و تحري ، تحقيق قضائي ، قاضي تحقيق ، أوامر

قاضي التحقيق ، غرفة اتهام

**Abstact :**

The Algerian criminal procedural system is based on two complementary pillars: the judicial police and the investigating judge. The judicial police act as the first procedural authority upon the commission of a crime, assisting the judiciary in detecting offences and identifying offenders. Although granted broad powers, their actions remain subject to judicial oversight by both the Public Prosecutor's Office and the Indictment Chamber in order to protect fundamental rights and freedoms.

The investigating judge, appointed by presidential decree, is responsible for conducting the preliminary judicial investigation with independence guaranteed by law. He possesses extensive authority to issue orders throughout the investigation process; however, these powers are not absolute, as parties may appeal his decisions before the Indictment Chamber. This mechanism reinforces the principle of two-tier litigation and ensures fair trial guarantees in accordance with constitutional principles.

**Keywords:** Judicial Police, investigation, judicial inquiry, investigating judge, indictment chamber

## الإهداء

أهدى هذا العمل الى الروح الطاهرة للوالدين الكريمين اللهم  
ارحمهما كما ربياني صغيرا و اسكنهما فسيح جناتك  
كما لا انسى أن أهدى هذا العمل لكافة العائلة الإخوة و الأخوات  
كل باسمه و الى كافة الأصدقاء و الزملاء

الطالب : السعيد بومزير

الإهداء

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي والسند الذي أعانني

والدي العزيزين

إلى خالتي الغالية رحمها الله التي ستظل ذكرها الطيبة

حاضرة في قلبي

إلى أختي و إخوتي، خالاتي وخالي كل باسمه

إلى موظفات المكتبة المركزية اللواتي لم يبخلن علي

بالمساعدة و التوجيه

إلى زملاء العمل الذين كانوا نعم السند

إلى زملاء الدراسة الذين شاركوني درب العلم

إلى جميع الأصدقاء

الطالب : موسى بوزراع

## شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام المذكرة و ما توفيقنا الا بالله

و نصلي ونسلم على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

يسرنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر و التقدير الى

الأستاذ : بوصبع فؤاد على ما قدمه من نصائح و توجيهات و الذي

وضعنا في أفضل الظروف للقيام بهذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون

أن ننسى تقديم الشكر لكل الأساتذة المحترمين.

الطالبة : بومزبر السعيد وبوزراع موسى

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------|
| —      | ملخص.....                                                                     |
| —      | شكر وتقدير .....                                                              |
| -      | الإهداء.....                                                                  |
| -      | قائمة المختصرات .....                                                         |
| III-I  | فهرس المحتويات .....                                                          |
| أ - و  | مقدمة.....                                                                    |
|        | <b>الفصل الأول: الشرطة القضائية</b>                                           |
| 07     | تمهيد: .....                                                                  |
| 07     | المبحث الأول: تنظيم واختصاصات الشرطة القضائية.....                            |
| 07     | المطلب الأول: تنظيم الشرطة القضائية.....                                      |
| 08     | الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.....                                       |
| 10     | الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية.....                                      |
| 13     | المطلب الثاني : اختصاصات الشرطة القضائية .....                                |
| 13     | الفرع الأول : الإختصاصات العادية و الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية.....     |
| 22     | الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية محل الرقابة.....                          |
| 31     | المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.....                   |
| 31     | المطلب الأول: إدارة رقابة جهاز الشرطة القضائية.....                           |
| 31     | الفرع الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة.....                                 |
| 36     | الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.....                                         |
| 39     | المطلب الثاني: الآثار القضائية المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية..... |
| 40     | الفرع الأول: الجزاءات الشخصية على رجال الضبطية القضائية.....                  |
| 47     | الفرع الثاني: الجزاء الإجرائي.....                                            |

|         |                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------|
| 50      | ملخص الفصل الأول.....                                                           |
|         | <b>الفصل ثاني: جهات التحقيق</b>                                                 |
| 52      | تمهيد: .....                                                                    |
| 53      | المبحث الأول: الإطار العام انظام قاضي التحقيق .....                             |
| 53      | المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق.....                                           |
| 53      | الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.....                                            |
| 54      | الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق .....                                          |
| 56      | الفرع الثالث : قواعد اختصاص قاضي التحقيق .....                                  |
| 60      | المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية .....                    |
| 61      | الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءا على الطلب الإفتتاحي.... |
| 64      | الفرع الثاني : افتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....            |
| 66      | المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للتحقيق القضائي .....                           |
| 66      | المطلب الأول : اجراءات التحقيق القضائي .....                                    |
| 67      | الفرع الأول : اجراءات التحقيق العادية لقاضي التحقيق.....                        |
| 75      | الفرع الثاني : السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.....            |
| 78      | الفرع الثالث : اجراءات التحري الخاصة لقاضي التحقيق .....                        |
| 80      | المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها.....                          |
| 80      | الفرع الأول : الأوامر الصادرة في بداية التحقيق .....                            |
| 82      | الفرع الثاني : الأوامر القسرية الصادرة ضد المتهم أثناء سير التحقيق.....         |
| 84      | الفرع الثالث: أوامر التحقيق الإستثنائية: .....                                  |
| 88      | الفرع الرابع : أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق .....                       |
| 91      | الفرع الخامس :رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق.....                    |
| 95 - 96 | خلاصة الفصل الثاني.....                                                         |
| 98 - 99 | الخاتمة.....                                                                    |
| 100     | المصادر و المراجع.....                                                          |

مقدمة

تحرص الدول على الإستقرار و التطور عن طريق محاربة الجريمة و تحقيق الاستقرار الأمني، و يكون ذلك عن طريق وضع سياسة جنائية تتماشى و وضعية الدولة و المجتمع، حيث تتضمن سياسة تجريم وعقاب معينة تضمن الحفاظ على أمن المجتمع و انضباطه، و هذا لا يتأتى إلا بوضع اطار قانوني متماسك يجرم من خلاله الأفعال التي تهدد استقرار الفرد و المجتمع اضافة الى تحديد اطار اجرائي يمكن من ضمان الحريات و احترام المبادئ العامة للتقاضي و خاصة قرينة البراءة .

إن قانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، جاء ليُجسد قفزة نوعية في

مسار الإصلاح القانوني الجنائي، من خلال إعادة رسم خريطة العلاقات الإجرائية بين مختلف أجهزة الضبط والتحقيق، حيث يهدف الى تحديث القضاء الجزائي و تحقيق التوازن بين ردع الجريمة و ضمان حقوق الأفراد، مع تبسيط الاجراءات و تعزيز آليات العدالة البديلة.

تستدعي مهمة مكافحة الإجرام تدخل جهات مختلفة بشكل منسق ومتكامل في مختلف المراحل و الإجراءات، ابتداء بمرحلة جمع الاستدلالات و التي تعتبر مرحلة مهمة للكشف عن الجريمة و مرتكبها، ثم مرحلة التحقيق القضائي وصولا الى المحاكمة، وهنا يحتل جهاز الشرطة القضائية موقعا محوريا في هذه المنظومة الإجرائية إذ تُعدّ الذراع التنفيذية الأولى للعدالة الجنائية في مرحلة البحث و التحري وقد أناط بها المشرع الجزائي بموجب المادة 20 من القانون الجديد مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها.

غير أن المشرع الجزائي، وإدراكاً منه لخطورة الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الشرطة القضائية على الحقوق والحريات الفردية، أحاطها بجملة من الضمانات الرقابية الصارمة؛ فقد أوضحت المادة 20 ذاتها أن الشرطة القضائية تعمل بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، وأن وكيل الجمهورية يتولى إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام، فيما أقرّت المادة 28 بأحقية النائب العام في مسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، مما يُفضي إلى رقابة دقيقة ومستمرة على أداء هذه الأجهزة.

وإذا كانت الشرطة القضائية تُمثّل المرحلة التمهيديّة في مسار الدعوى العمومية، فإن جهات التحقيق تُشكّل المرحلة المفصلية التي تتحدد في ضوئها مآلات القضايا الجزائية

تبنى المشرع الجزائي التحقيق على درجتين ؛ الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق المنصوص عليه في المواد من 141 إلى 270 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ، والدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام بوصفها الجهة الرقابية العليا و درجة ثانية للتحقيق في المواد من 272 إلى 307

منه، هذه الرقابة تزيد من جودة التحقيق القضائي و تضمن حقوق جميع الأطراف، سيما المتهم و بدرجة أكبر الضحية التي تسخر كل هذه الإجراءات من أجل حماية حقها و الذي يتحقق باحترام الأطر القانونية تجسيدا للعدالة.

لقد كفل القانون 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية الجديد استقلالية قاضي التحقيق في اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، و التقيد بالشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها قانونا، وتتجلى أهمية هذا القانون في أنه يأتي في سياق الإصلاحات الدستورية والقانونية التي شهدتها الجزائر، إذ يُكرّس جملةً من المستجدات الجوهرية؛ أبرزها تعزيز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق من خلال حقه في الاتصال بمحاميه قبل أي استجواب، وإقرار إجراءات حديثة في مجال الجرائم الخطيرة كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر منظومة الإجراءات التحفظية المفصلة في المواد من 50 إلى 52، فضلاً عن توسيع صلاحيات الضبط القضائي في مجال استخدام التقنية الحديثة لإثبات الجرائم، وتفعيل مبدأ التوجيهات العامة التي يُحددها النائب العام لتنفيذ السياسة الجزائية.

و بناء على ماتقدم و ما تم تبينه فان دراستنا انطلقت من الإشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني فعال للشرطة القضائية و جهات التحقيق يضمن به الكشف عن الجريمة دون المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ؟

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية و هي :

- ما هو مفهوم نظام الشرطة القضائية من حيث الأسس القانونية و التنظيمية.

- ما هي اختصاصات جهاز الشرطة القضائية وفقا لما نص عليه قانون 14/25 .

- ما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق ودوره في التحقيق القضائي وماهي السلطات المخولة له.

- ماهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي و كيف تتم الرقابة على أعماله من طرف غرفة الاتهام .

يكتسي موضوعنا أهمية كبيرة، و ذلك لأن دراستنا تخص المرحلة السابقة للمحاكمة أي من تحريك الدعوى العمومية مرورا بمرحلة البحث و التحري الى مرحلة التحقيق القضائي، مع التركيز على صلاحيات كل جهاز، سواء جهاز الشرطة القضائية و الدور الكبير الذي تلعبه في التصدي للجريمة مع التفصيل في اختصاصات المخولة لمن يكتسبون صفة الضبطية القضائية اضافة الى الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي التحقيق في حدود الدعوى العمومية و ما لأوامره و اجراءاته من آثار على القضية

ناهيك عن أن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية و التحقيق القضائي تعتبر الفصيل في ادانة أو براءة المتهم ، لذا وجب دراسة كل زاوية من زوايا هذه المرحلة سواء لضمان حقوق الضحية و المتهم معا .

تسعى دراستنا الى تحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن اجمالها فيما يلي :

- الإحاطة بمفهوم نظام الشرطة القضائية ، من حيث الأسس القانونية و التنظيمية.
- تحديد اختصاصات جهاز الشرطة القضائية وفقا لما نص عليه قانون 14/25 .
- تبيان القواعد القانونية و الإجرائية التي تحكم عمل الضبط القضائي من حيث التنظيم أو من حيث الممارسة الميدانية.
- التعرف على النظام القانوني ودور قاضي التحقيق في التحقيق القضائي مع بيان السلطات المخولة له
- دراسة اجراءات التحقيق القضائي و بيان رقابة غرفة الإتهام على أعماله.
- ترجع أسباب اختيار الموضوع الى وجود عدة أسباب منها الذاتي و منها ما هو موضوعي
- فالأسباب الذاتية فتتمثل في الإنحياز الى موضوع الحريات العامة باعتبار أن قانون 14/25 جاء تدعيما لهذه الحريات، من خلال دعمه لضمانات المتهم الذي يعتبر بريء حتى تثبت ادانته، و ان كل من الشرطة القضائية و جهات التحقيق تعد من أهم الأجهزة التي تحرص على حماية و تكريس حقوق و حريات الأفراد، اضافة الى الميول الشخصي لميدان التحري و التحقيق و الرغبة الذاتية للإحاطة بكافة المستجدات التي جاء بها قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحري و التحقيق .

أما الأسباب الموضوعية ، تتمثل في صدور قانون 14/25 وما جاء به من مستجدات في موضوع التحقيق الابتدائي الذي تختص به الشرطة القضائية و التحقيق القضائي الذي هو اختصاص قاضي التحقيق و غرفة الإتهام، و يعتبر موضوع الدراسة ذو أهمية علمية كبيرة في مجال البحوث القانونية خاصة و أننا أول دفعة تعالج هذا اموضوع في ظل قانون الإجراءات الجديد و ما يمثله ذلك من تحدي.

لضمان الوصول الى النتائج المرجوة وجب الاعتماد على مناهج علمية تخدم موضوعنا و هي:

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المحددة لمختلف اجراءات البحث و التحري و جمع الأدلة بالإضافة الى إجراءات التحقيق القضائي.

كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يتجلى أثره في الفصل الأول ضمن تعريف الشرطة القضائية و وصف الاختصاصات التي تدخل ضمن أعمالها، و كذا في الفصل الثاني ضمن التعريف بقاضي التحقيق و بيان اختصاصه مع وصف اجراءات التحقيق القضائي .

لقد عرف موضوعنا اهتماما كبير من قبل الباحثين في القانون الجنائي، سواء من خلال المؤلفات النظرية أو من خلال الدراسات التطبيقية التي تناولت الواقع العملي لآداء الضبطية القضائية و قاضي التحقيق، الا أن هذه المؤلفات تكاد تعد على الأصابع بالنظر الى أن قانون 14/25 هو قانون جديد كليا رغم أنه احتفظ بنفس صياغة المواد المكونة للقانون القديم، الا أنه جاء بمستجدات عديدة سواء فيما يخص الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي، و لعل أبرز المؤلفات نجد الدكتور: محمد حزيط في الوجيز في الإجراءات الجزائية على ضوء 14/25 ، و الدكتور أحسن بوسقيعة في التحقيق القضائي اضافة الى الرسائل الجامعية التي سلطت الضوء على الضبطية القضائية ومنها من تطرقت لقاضي التحقيق من حيث الإختصاص و السلطات و قد تناولت هذه الدراسات زوايا مختلفة للموضوع لكنها تبقى دراسات في ظل القانون القديم و أننا نتشرف بان نكون من أوائل الدراسات في ظل القانون الجديد .

تتخصر دراستنا في القانون الجزائري و بالتحديد قانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة الى قانون الإجراءات الجزائية القديم، كما تركز على المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة أي مرحلة التحقيق بشقيه الإبتدائي و القضائي أي بعد تحريك الدعوى العمومية .

ان أبرز الصعوبات التي واجهتنا في اعداد المذكرة هو كون القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر قانون جديد و الذي جاء بمجموعة من المستجدات المتعلقة بموضوع الدراسة مما قلل من كمية الدراسات المتوفرة حوله ، و هذا ما فرض علينا بذل جهد مضاعف في تتبع النصوص القانونية الجديدة .

للاجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع مع ما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة ، فصلين و خاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول بعنوان : الشرطة القضائية و ينقسم الى مبحثين المبحث الأول : تنظيم واختصاصات الشرطة القضائية و المبحث الثاني : آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية. و يتفرع عن كل مبحث مطالب و فروع من أجل الإحاطة العامة بالموضوع.

الفصل الثاني بعنوان : **جهات التحقيق** و ينقسم الى مبحثين المبحث الأول بعنوان : **الاطار العام**  
لنظام قاضي التحقيق و المبحث الثاني : **الإطار الإجرائي للتحقيق القضائي** و يتضمن كل مبحث مطالب و عدة فروع للتفصيل أكثر في الموضوع .

الفصل الأول

الشرطة القضائية

## الفصل الأول : الشرطة القضائية.

تعتبر المرحلة التمهيدية للبحث والتحري أو بالاحري التحقيق الابتدائي الركيزة الأساسية التي تتبني عليها الخصومة الجنائية؛ فهي تكاد ترسم المسار الأولي للدعوى العمومية، وتؤثر بشكل مباشر على مجريات التحقيق والمحاكمة لاحقاً. ونظراً لخطورة الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبط القضائي ومساسها اللصيق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً — كالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن — فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والإجراءات الصارمة، ورتب على إغفالها أو خرقها بطلان المحاضر كجزاء قانوني يهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية.

وعليه، نسعى من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من خلال ضبط حدود وظائفها وتنظيمها، مع تحديد الجهات القضائية المؤهلة قانوناً لمراقبة صحة هذه الإجراءات والفصل في الخروقات والتجاوزات الصادرة عنها.

سنعالج هذا الفصل بالدراسة والتحليل من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** تنظيم واختصاصات الشرطة القضائية.
- **المبحث الثاني:** آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

### المبحث الأول: تنظيم واختصاصات الشرطة القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك هذا الحق إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وجوهر هذه الأخيرة يكمن في المراحل التي سبقتها والمتمثلة في ضبط المجرم والتحري وجمع الأدلة الخاصة بتلك الواقعة (الجريمة) وهي أعمال يقوم بها جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

نصت المادة 20 الفقرة 03 من ق.إ.ج "... ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها و المساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي..."<sup>1</sup>، بمعنى أن الشرطة القضائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها و المساهمين فيها

<sup>1</sup> - القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

فمهمتهم تنحصر في البحث والتحري إذ لم يبدأ التحقيق، وفي حالة ما إذا تم مباشرة التحقيق فتقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهة الأعلى [النيابة العامة أو قاضي التحقيق...].

فالشرطة القضائية كغيرها من الأجهزة تملك نظاما خاصا وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا المبحث حيث أننا سنقوم بمعالجة النقاط الأساسية لهذا الجهاز وسوف تكون النقطة الأولى متمحورة حول تنظيم الشرطة القضائية، والنقطة الثانية نعالج فيها اختصاصات الشرطة القضائية.

### المطلب الأول: تنظيم الشرطة القضائية.

العلة من وجود التنظيم القضائي الجنائي وقوع الجريمة وهو ما يعطي الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويتكوّن من موظفون عامون يسند إليهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات وتبني سلطة الاتهام على محاضر الاستدلال التي يعدها أفراد الشرطة القضائية، ولقد خصص المشرع الجزائري لهذا الجهاز فصلا كاملا من قانون الإجراءات الجزائية وكما حدد القائمين بهذا الجهاز في المادة 23 منه.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نصل إلى تعريف الشرطة القضائية.

### الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.

الشرطة القضائية لا يقصد بها الشرطة (الأمن الوطني) فحسب وإنما تتعدى إلى ضباط ينتمون إلى أسلاك أخرى، فهم أيضا يحملون صفة الشرطة القضائية وهذا أيضا لا يعني أنّ هذه الأخيرة من يحق لها تسمية الشرطة القضائية إنما حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وسنوضح ذلك من خلال معالجة بعض النقاط المتمحورة في هذا الفرع.

حيث سنعالج معنى الضبطية القضائية، كما سنتطرق إلى خصائص الشرطة القضائية وفي آخر نقطة سندرس فيها صفة الضبطية القضائية.

### أولا: معنى الضبط القضائي.

#### 1- التعريف اللغوي.

الضبط لغة: يعني لزم الشيء وهو حفظه.

يقال ضبط الأمر بضم الصاد أنه حدد على وجه الدقة، فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا

<sup>1</sup> - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها. أي نودّ تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.<sup>1</sup>

### 2- التعريف الاصطلاحي.

وهذا المدلول بدوره ينقسم إلى قسمين:

المدلول الأول: هي الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات.<sup>2</sup>

بعبارة أخرى: هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي التي تمّ تحديدها في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "... ويناظر بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها و المساهمين فيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

أما إذا فتح التحقيق وحسب المادة 21 من نفس القانون فهي كالتالي: فإنّ على الضبط تنفيذ تفويض جهات التحقيق وتلبية طلباتها بمعنى الكلام، ونص المادة هو: " إذا ما أفتح تحقيق قضائي يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و أوامرها و تسخيراتها".

المدلول الثاني: الضبط القضائي ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه. أي مجموع أعضائه المكونين له.<sup>3</sup>

وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارابين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله: " ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق".<sup>4</sup>

### ثانيا: خصائص الشرطة القضائية.

إنّ أعمال الضبطية القضائية تنسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فهي إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2004، ص77

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح إجراءات قانونية الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط3، 2015، ص77.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، شرح إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص77

<sup>4</sup> أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 75.

بالإضافة إلى أنّ أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل، وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.<sup>1</sup>

رغم أنّ الضبطية القضائية تتميز بهذه الصلاحيات، إلّا أنها لا يجب أن تتعسف حيث أنّ الشكل في المادة الجزائية ضمانا ضرورية ضد هذا التعسف والانحراف للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية ومحيدة.

يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم فالإجراءات الجزائية ذاتها تفرض عددا من الأحكام تنظم سير العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية.

تتطلب هذه الحالة من مختلف أطراف الدعوى وجوب إتباع شكيلات معينة أثناء قيامها بمختلف الإجراءات وعدم الإلتزام بذلك يترتب عنه بطلانها، ويشكل بطلان الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكل التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية.

يتكون جهاز الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي وكذا الموظفون المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

#### أولا: ضباط الشرطة القضائية

سنحاول التفصيل في صفة ضباط الشرطة وكيفية الحصول عليها.

#### - تعريف ضابط الشرطة القضائية.

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر.

<sup>1</sup> خير الدين صيد ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 19

<sup>22</sup> حسين قادوش ، عمر سعيد ، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص 03.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة بل هي ذات الصفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بعبارة أخرى صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.<sup>1</sup>

#### 01- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وتضم هذه الفئة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي، ضباط الشرطة للأمن الوطني.<sup>2</sup>

#### 02- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك:

- هناك فئة من ضباط الشرطة القضائية تكتسب صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الدفاع ووزير الداخلية من جهة أخرى وتتكون هذه الفئة من:
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
  - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.
  - مفتشوا الملاحة والعمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الهامة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم

<sup>1</sup> - مجد سغير ميدات ، الحاج قوري ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البورة، 2018، ص 08.

<sup>2</sup> - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.<sup>1</sup>

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

يعد أعوان الشرطة من العناصر المهمة في منظومة الشرطة القضائية، بسبب الدور المساعد لضباط الشرطة القضائية في أداء المهام المنوطة بهم.

**1- تعريف أعوان الشرطة القضائية:** لم يرد تعريف الأشخاص الحاملين لهذه الصفة ولكن تم ذكرهم على سبيل الحصر حسب المادة 20 من ق.ج.ج.ج وهم:

- موظفو مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن .
- مفتشوا الملاحاة و العمل البحري
- أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية.<sup>2</sup>

**2- مهام أعوان الشرطة القضائية**

تم التطرق لمهام أعوان الشرطة القضائية من خلال المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتتمثل في: " معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائري ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم و المساهمين فيها»، فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون لم يقم بحصر مهام أعوان الضبط القضائي واكتفى بالقول عنهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية.<sup>3</sup>

**ثالثا: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:**

أجاز المشرع الجزائري لبعض الموظفين و الأعوان الإداريين ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا، في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 31 من القسم الرابع

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

الخاص بالموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي " يقوم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث و التحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "، فالمرشع الجزائري قام بحصر جميع الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ضمن القوانين الخاصة [الجمارك- أعوان الغابات- البيئة- التجارة]، حيث كان سابقا الأعوان الموظفون ينقسمون إلى قسمين: المحددون في قانون الإجراءات الجزائية و المحددون بنصوص خاصة، وابقى على فئة وحيدة للموظفين وهم الولاية حسب نص المادة 38 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا. " <sup>1</sup>

**المطلب الثاني: إختصاصات الشرطة القضائية.**

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وذلك حين إرتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لجهاز الشرطة القضائية.

### الفرع الأول: الاختصاصات العادية والاستثنائية لضبط الشرطة القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين: قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال والبحث الأولي، وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة الملتبس بها والجرائم الخاصة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

#### أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

<sup>1</sup> - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون

## 1- الاختصاص المكاني (المحلي).

يعد الاختصاص المحلي من أهم القواعد الإجرائية التي تحدد النطاق المكاني الذي تباشر فيه الشرطة القضائية مهامها، بما يضمن حسن سير العدالة و تنظيم وتوزيع الاختصاصات.

### 1-1 تعريف الاختصاص المكاني:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 24 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة". وتتص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإنّ اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية".<sup>1</sup>

إلا أنه وحسب الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة يمكن لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به و حتى على المستوى الوطني لكن وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة الاختصاص.

### 1-2 طبيعة هذا الاختصاص:

فهذا الاختصاص يثبت لطائفتين هما:

#### أ- ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:

وفقا لما ورد في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري أو المصالح المركزية للشرطة، وجعل إختصاصهم يشمل كافة التراتب الوطني، أي أنّ القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني.<sup>2</sup>

#### ب- ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت

الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص220.

<sup>2</sup> حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، ص 26.

سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 24 الفقرة السابعة [جرائم القتل العمدى- المخدرات و المؤثرات العقلية- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال- جرائم تبييض الأموال- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج- جرائم الفساد- جرائم التهريب- جرائم الاتجار بالبشر- جرائم الاتجار بالأعضاء- جرائم تهريب المهاجرين- جرائم اختطاف الأشخاص]<sup>1</sup> ، فقبل صدور ق.إ. ج.ج الأخير كان الأمر يقتصر على الجرائم الإرهابية.

استثناء وفي حالة الاستعجال يقوم ضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.<sup>2</sup>

امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوجب شروط هي:

- أن تكون هناك حالة استعجال.
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك أنه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة، كما هو الشأن في المدن الكبرى فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلا.

وبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أساسا في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون

<sup>1</sup> نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ص ط 1 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ص 52 .

<sup>2</sup> عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر ، 2008، ص 44.

مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يحدده قانونا الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه إلى ضباط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة.<sup>1</sup>

### ج- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.

حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 58 من ق.إ.ج.ج التي تبين إنعقاد اختصاص وكيل الجمهورية<sup>2</sup> وهي كما يلي:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لإرتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليُجعل مختصا.

- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه، أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

- إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه<sup>3</sup>

### 2- الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم لقد حددتها المادة 20 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

<sup>2</sup> نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96 .

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

<sup>4</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

## 1-2 البحث والتحري.

فهو عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها. وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.<sup>1</sup>

### - أهمية مرحلة البحث والتحري:

ليس من المبالغة القول بأن أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث والتحري حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية، وهي بذلك تحضر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر أن يزول وجدانها عند التحقيق أو الحكم ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تتطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات الحكم أو المجتمع ككل.<sup>2</sup>

الأصل أن تخول سلطة الشرطة القضائية بقانون وذلك نظر لأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة يمكن أن تمس حريات الأفراد، فلا يجوز منحها لأي جهة أو فئة إلا بموجب قانون.

فالمادة 20 الفقرة 03 صرحت بتحويل مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وجميع الموظفين الذين حددتهم وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية.

وتكمن أهمية مرحلة البحث والتحري بالنسبة للقضاء بالنقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة، بما يحول دون إفلات المجرمين من وجهة العدالة، فضلا عن أن قربها من الجريمة يساعدها على إنقاط أدلة حاضرة حول الجريمة.<sup>3</sup>

## 2-2 جمع الأدلة.

حسب نص المادة 20 من ق.إ.ج.ج يقصد بها القيام بعدة إجراءات والغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة

<sup>1</sup> جمال جرجس تاووضروس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النشر الذهني للطباعة، ط1، عابدين، مصر، 2006 ص87.

<sup>2</sup> إدريس عبد الجواد عبد الملك بريك ، ضمانات المشتبه فيه في رحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة 2005 ص 143.

<sup>3</sup> بوعد الله بوحجة ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 32.

والقرائن، وعلى اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً، حيث أصبحت من الطرق المعتمدة لإثبات الجرائم بواسطة طرق حديثة بأجهزة تقنية أو إلكترونية لتواكب التطور الحاصل في الإجرام<sup>1</sup>.

### - شروط جمع الأدلة:

يشترط في كل هذه الإجراءات أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلاً ويكون قد حررها ووضعها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه<sup>2</sup>.

### 2-3 تلقي الشكاوي والبلاغات:

إنَّ الواجب الأول الذي يلقي على ضباط الشرطة القضائية هو تلقي الشكاوي والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم المادة 26 الفقرة 01 من ق.إ.ج. سواء ما يرد من الأفراد أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسبب<sup>3</sup>.

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم إخبار السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر الضحية من الجريمة، والتبليغ يكون بمجرد إيصال الخبر إلى السلطات العامة وقد تكون من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، وقد يكون كتابي أو شفوي، وكما قد يكون عبر الهاتف أو إلكتروني أو بمختلف الوسائل وطبيعة التبليغ هو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنباً أم لا صاحب مصلحة أو لا.

وتختلف الشكاوي عن البلاغات، بحيث أنَّ الشكاوي التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها مباشرة الدعوى العمومية على

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة، القضائية، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 243.

الشكوى من المجني عليه.

وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقاً للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.<sup>1</sup>

## 4-2 جمع الاستدلالات:

فهي تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً، وتعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية، وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق.<sup>2</sup>

### - تحرير محضر الاستدلالات:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها. كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

## ثانياً: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، وعادة ما تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات إستدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحياتهم إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية التي هي على سبيل الاستثناء والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص 16.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 24

<sup>3</sup> بو عبد الله بوحجلة ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مرجع سابق، ص 27.

1- التلبس.

أشار المشرع الجزائري في المادة 72 من ق.إ.ج.ج إلى حالات التلبس كل واحدة على حدى. سنعالج أولا مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ثم نعالج مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، ومن ثم متابعة العامة للمشتبه وفي الأخير حيازة المشتبه دلائل تحتل مساهمته في الجريمة، ووقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

في هذه الحالة تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأنّ الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يعني في هذه الحالة أنّ ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ولكن شهد آثار ومعالج تدل على أنّ الجريمة وقعت منذ وقت قصير. والمشرع عند استعماله لعبارة "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين إرتكاب الفعل وإكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون.<sup>2</sup>

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة.

نصت المادة 72 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد إرتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولا بد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها.<sup>3</sup>

- حيازة المشتبه فيه دلائل تشمل مساهمته في الجريمة:

أي أن تكون في حوزة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حوزته سلاح كمثال.

يجب أن تكون هذه الأشياء استخدمت في الجريمة ولا بد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم وبين الجريمة المرتكبة، ويجب أن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة. كما أنّ وجود علامات

<sup>1</sup> صادق حسن الصفاوي ، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

<sup>2</sup> نصر الدين، هنوني دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969، ص 437.

أخرى قد تثبت أنه المشبه به هو الجاني كوجود دماء على ملابسه أو بحوزته سلاح أو تمزق ملابسه تكون كأدلة في مشاركته للجريمة.<sup>1</sup>

### - وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة، فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ومثال اكتشاف صاحب المسكن جريمة في منزله كإكتشافه لجثة لأحد أقاربه أو الإلحاق بزوجه متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها يسرع لتبليغ الشرطة.<sup>2</sup>

### ثانيا: الإنابة القضائية:

تعد الإنابة القضائية من الوسائل الإجرائية المهمة التي تمكن الشرطة القضائية من مباشرة بعض أعمال التحقيق الخاصة بقاضي التحقيق.

### 1- تعريف الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به تفويض قضاء التحقيق أو سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها. ولقد نصّ على الإنابة القضائية من المادة 234 إلى غاية 238 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

### 2- شروط الإنابة القضائية:

حسب المواد السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل شروط الإنابة في:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان.
- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وليس تفويضا عاما.

<sup>1</sup> إدوارد غالي الذهني، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990، ص 383.

<sup>2</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، د.ب.ن، 2008، ص 106

<sup>3</sup> مجيد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 437

- أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة وتتضمن نوع الجريمة و موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، التاريخ وتوقيع القاضي الذي أصدرها، وتمهر بختمه.<sup>1</sup>

### 3- الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه آثار وهي:

- إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية كما تعد وتتمتع بالقيمة والحجية.
- إن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية، فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا الإجراءات التي استثنائها القانون، ومن بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:
- المعاينة: تكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن هناك استثناء أين يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة وذلك من أجل استكمال التحريات.
- سماع الشهود: هذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية.
- يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر : توقيف كل شخص يرويه ضروري دون أن يتعدى 48 ساعة قابلة للتجديد.

كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة.

### الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية محل الرقابة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية، وحرص على تطبيقها بحذر، إذ تعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه، وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليهم إخبار المشتبه فيه بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون، كما ألزمه بإحترام هذا الأخير وعدم خرقها، حيث قمنا بتقسيم هذه الأعمال محل الرقابة إلى أعمال تقليدية وحديثة .

<sup>1</sup> - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: أعمال الشرطة القضائية التقليدية.

يتمتع ضباط الشرطة بصلاحيات التحقيق المخولة أصلاً لقاضي التحقيق، كما يمكن لهم في كل من الجريمة المتلبس بها والإنبابة القضائية القيام بالتوقيف للنظر وتفتيشه والقبض... إلخ

1- التوقيف للنظر.

يعد التوقيف للنظر إجراء بوليسي يمس بالحرية الأشخاص محل هذا الإجراء تلجأ إليه الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحري و جمع الاستدلالات.

1-1 تعريف التوقيف للنظر:

التشريع الجزائري لم يقدم تعريفاً للتوقيف للنظر، فقد إقتصرت على بيان الحالات التي يجوز فيها إتخاذها والجهات التي تباشره، وتعد المادة 38 من دستور الجزائر من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق.

كما نصت المادة 59 من الدستور نفسه في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانوناً، حيث نصت على: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقاً للأشكال التي نص عليها".<sup>1</sup>

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة محددة سلفاً، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيداً لعرضه على القاضي المختص.

ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهماً في أماكن رسمية غالباً ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك.<sup>2</sup>

1-2 خصائص التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يوقف شخصاً إلا بتوفر الحالات التي حددها القانون.

<sup>1</sup> - دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76- المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14.

<sup>2</sup> - الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 13.

- التوقيف للنظر إجراء بوليسي:

هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة ونظر لتطور المجتمعات، بحيث إتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه إتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضاً سيرورة الإجراءات من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات، وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعد في البحث عن الحقيقة حفاظاً على حق الدولة في العقاب وضمان حريات الأفراد وحقوقهم ومن بين الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية،<sup>1</sup> فهذا الإجراء هو حكر لضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر المذكورين في المادة 20 من ق أ ج ج.

- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية.

هو إجراء نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 82 « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر...»<sup>2</sup>.

1-3 حالات التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء لا يكمن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في

حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

- حالة التحقيق القضائي (مرحلة جمع الأدلة و الاستدلالات).

- حالة الإنابة القضائية.

2- التفتيش والقبض.

هي إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد تلجأ له الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

1-2- التفتيش: فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للتفتيش إنما ترك الأمر للفقه، حيث عرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق وينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة، ط 1، الجزائر، ص 190.

<sup>2</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

كفلها الدستور في مواده وفي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم<sup>1</sup>، وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره<sup>2</sup>.

التحقيق القضائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأنَّ غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإنَّ تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل من هذا الإجراء عديم الفائدة، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق وقد يمارس بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه<sup>3</sup>.

- التفتيش وخاصة الجبر والإكراه: إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر وذلك لطبيعتها الخاصة التي تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق فيتم إجراء التفتيش جبراً باستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ.

فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصراً أساسياً في التفتيش وبالتالي فإنَّ الإجراء الذي يفقر إلى هذه الخاصية يفقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً بالمفهوم القانوني<sup>4</sup>.

- البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبها بينما نرى أنَّ أدلة الإثبات الأخرى مثل مشاهدة الشهود، الاستجواب والاعتراف، قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، كما أنَّ هناك وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وإن كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أنَّ المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة، وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثمَّ يجوز للخصوم ردها قانونياً بينما لا يجوز القانون للمتهم ردَّ القائم بالتفتيش<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- نبيل صقر ، الدفوع الجهورية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008، ص 166.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيبة ، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

<sup>3</sup>- أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2001، ص 95.

<sup>4</sup>- محمد سغير ميدات ، فوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 48- 49.

<sup>5</sup>- محمد سغير فوري الحاج ميدات ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع نفسه، ص 48، 49.

2-1-2- الطبيعة القانونية للتفتيش:

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وخلقت أربع اتجاهات وهي:

- الاتجاه الأول: يأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجراء، فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه.
- الاتجاه الثاني: يأخذ بوقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أُنْزِلَ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عملاً من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.
- الاتجاه الثالث: ينظر إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به غير أنّ هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أنّ المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي النذب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق.
- الاتجاه الرابع: يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، يقصد الكشف عن الحقيقة.<sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري أخذ بالمعيار المختلط، وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: "لأنّ الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إنّ إجراء التفتيش يتم طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من ق.إ.ج، إنّ إبطال التفتيش وما تليه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار".<sup>2</sup>

2- القبض:

لم يعرف المشرع الجزائري القبض وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 193 من ق.إ.ج.ج، ما يستخلص من هذه المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، حيث يتم حبسه.<sup>3</sup>

- الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساساً بحرية الأشخاص وتقييد تلك الحرية في اختصاص الجهات القضائية.

<sup>1</sup> يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه، ص 47.

<sup>2</sup> يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 46.

<sup>3</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة التنفيذ لأمر قضائي:

سواء صدر من طرف قاضي في التحقيق استنادا إلى نص المادة 190، 193 وما يليها من ق.إ.ج.ج، المتضمنة أمر بالإحضار (إحضار الشخص بالقوة العمومة إذا رفض الامتثال، كما يمكن أن يصدر عن وكيل الجمهورية) أو الأمر بالقبض.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية.<sup>1</sup>

- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 83 من القانون السالف الذكر خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجره، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية.<sup>2</sup>

3- تحرير المحاضر.

طبقا لنص المادة 27 من ق.إ.ج.ج يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع الأعمال التي قام بإنجازها وأن يقوم بإرسال أصل المحضر ونسخة إضافية منه مؤشرا عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمستندات.<sup>3</sup>

3-1- شروط تحرير المحاضر:

لكي يكون المحضر صحيحا منتجا لأثاره يجب أن يتوفر على شروط:

- يجب تحرير الحضر في حدود الاختصاصات الجهة المصدرة، لذلك يجب أن يتضمن إسم وصفه محرره والبيانات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها وتاريخ تحريره.

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> خير الدين صيد ، مشروعية حول الضبطية القضائية، في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> نصر الدين هنوني ، ودرين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

- يجب أن يكون المحضر باللغة الرسمية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.
- لاعتماد على أسلوب لغوي سليم.
- يجب أن يحتوي المحضر على الهوية الكاملة للمشتبه فيه وتكييف الجريمة.
- أن يشار في المحضر إلى مدة توقيف المشتبه فيه للنظر وأسبابه.
- يسجل المحضر في سجل خاص لذلك وأن ينفذ رقم تسلسلي<sup>1</sup>.

### 3-2- أنواع المحاضر:

تنقسم المحاضر وفقا لقوتها الثبوتية إلى 03 أنواع:

- محاضر استدلالية: حسب نص المادة 352 من ق.إ.ج.ج فإن المشرع الجزائري كأصل عام إعتبر المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بتحريرها في مواد الجنايات والجنح مجرد معلومات استدلالية، نأخذ بها على سبيل الاستدلال، أي أن القاضي ليس ملزما بالأخذ بها كدليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب الطعن<sup>2</sup>.
- محاضرها لها حجية ما لم يثبت عكسه: حسب نص المادة 352 ق.إ.ج.ج هناك استثناء "... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وجاء في نص المادة 353 من ق.إ.ج.ج الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة عندما أقرت لبعض المحاضر الحجية في الإثبات لكن شريطة ألا يضحدها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها<sup>3</sup>.
- محاضر لها حجية ما لم يثبت تزويرها، هذا النوع من المحاضر إعتبر القانون لها بحجية في الإثبات إلى غاية ثبوت تزويرها وهذا يعني أن القاضي ملزم بالعمل بما ورد فيها، وعلى صاحب المصلحة ان يطعن بتزويرها، و هذا ما نصت عليه المادة 355 ق إ ج ج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغاني دولاش ، وربة لعريس ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص جنائي و علوم الإجرامية، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ص 51..

<sup>2</sup> أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أعمال الضبطية القضائية الحديثة.

بالإضافة إلى الأعمال التقليدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، فالمشرع الجزائري إستحدث أعمال أخرى المتمثلة في:

### 1- المراقبة الإلكترونية:

طبقا لنص المادة 65 مكرر ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورات التحديات أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور، تدخل عمليات المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور ضمن أساليب المراقبة الحديثة التي تعتمد على استخدام الوسائل الإلكترونية في مراقبة المجموعات الإجرامية والاتصالات التي تتم بينهم.

2- مراقبة الاتصالات الإلكترونية: تعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية من الآليات الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري من أجل ضمان أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص . .

### 3- التسرب الإلكتروني.

#### 3-1- تعريف التسرب الإلكتروني:

هو تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها للضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعاً واستخداماً من الجمهور كالفيسبوك، تويتر، هدفه مراقبة الأشخاص مشتببه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية.

#### 3-2- أحكام خاصة بعملية التسرب الإلكتروني:

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية، المختص، ضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، لمراقبة الأشخاص المشتببه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخاص من المواد 03 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 20-05.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - زكي موسى، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار من شأنها إثارة التمييز والكراهية بين المجتمع.

### المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإذ كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينها هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة أفعال تهدد أو تمس الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن وحجز الأشياء، ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون مثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية حقائقها، وسعيا منه إلى موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى. من خلال هذا الفصل سنعالج نقطتين مهمتين هما إدارة رقابة جهاز الضبطية القضائية، ثم سنتطرق إلى الآثار المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية.

### المطلب الأول: إدارة رقابة جهاز الشرطة القضائية.

نظرا لطبيعة نظام الشرطة القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة، فإن المهمة الرئيسية للشرطة القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا، ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الاتهام، وذلك حسب نص المادة 20 من ق.إ.ج.<sup>1</sup>

وعليه بالإضافة إلى انتماء عناصر الشرطة القضائية كأصل عام للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الشرطة القضائية لإشراف النيابة العامة، ويمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم.

---

، تخصص جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 - 2020 ص 68.

<sup>1</sup> علي حقاص ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص 189.

وكما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي النائب العام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا.

وإذ كانت النيابة العامة قد مارست الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية فإن الرقابة البعدية من اختصاص غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة.

السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.<sup>2</sup>

أولاً: إدارة وكيل الجمهورية.

يدير وكيل الجمهورية نشاط عناصر الشرطة القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فحول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الشرطة القضائية في المقابل بجملة من الواجبات وذلك تأكيداً لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة.<sup>3</sup>

#### 1- الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.

يملك وكيل الجمهورية دوراً مساعداً بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقاً لنص المادة 86 من ق.إ.ج. ج. كما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضرورياً ولازماً من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملها والنظر فيها.

بالإضافة إلى ذلك وكيل الجمهورية له الحق في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 47 من ق.إ.ج. ج، والأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتتوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.<sup>4</sup>

وعلى أساس ذلك، وإن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية إلا أنها لا تمثل سلطة فعلية على شخص ولا

<sup>1</sup> نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 268.

<sup>3</sup> آيت العربي مقران ، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص 28.

<sup>4</sup> عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

حتى تدخلها مباشرة في الأعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية يهدف إلى ضبط هذه الأعمال وإعطائها طابعا إداريا.<sup>1</sup>

## 2- إقرار واجبات وكيل الجمهورية.

من المقرر قانونا أن على ضباط الشرطة القضائية التحلي بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة تجاه وكيل الجمهورية نظرا لإعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها ومن بين أهم هذه الواجبات ما يلي:

❖ وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة، وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به وبنات بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.<sup>2</sup>

❖ إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

❖ يخطر وكيل الجمهورية فوراً بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا اقتضت الضرورة للتحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون.

وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر، حيث يجب مراعاة بعض الشروط في هذه الأماكن:

- ✓ سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- ✓ صحة وكرامة الموقوف للنظر ( مساحة المكان، إنارة تهوية...).
- ✓ الفصل بين البالغين والأحداث.
- ✓ ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.
- ❖ تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.
- ❖ حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات إلا إذا كلفهم هو بذلك.
- ❖ عند إنتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق

<sup>1</sup> علي حقا، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه لإشراف المراقبة، دار الهوى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص

بالجريمة من مضبوطات وغيرها.<sup>1</sup>

### 3- السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية.

لقد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه يمكن إنكار السلطة الرقابية والتي تتناط بوكيل الجمهورية، حيث أنّ هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

إنّ عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

كما تكمن أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامه الوظيفية.<sup>2</sup>

#### ثانيا: إشراف النائب العام.

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 20 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج. فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائية، يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية من خلال توجيه التتبعات للعناصر العاملين في دائرة اختصاصه عند تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم وكما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه.<sup>3</sup>

#### 1- مسك ملفات الشرطة القضائية.

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعيّنين في دائرة اختصاصه، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي تتردد إليه من السلطة

<sup>1</sup> علي حقا، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> علي حقا، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع نفسه، ص 22-23.

<sup>3</sup> نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية يباشر فيها هذا الأخير مهامه.<sup>1</sup>

باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن وكذا المصالح المركزية للأمن الوطني وحسب المادة 28 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج فيمسك ملفاتهم الفردية النائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.<sup>2</sup>

### 2- الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضباط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ولضباط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات.

ويهدف إضفاء المزيد من المصادقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمات الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني.<sup>3</sup>

### 3- الإشراف على تنفيذ التسخيرات.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، وتكون التسخيرات مكتوبة ومؤخرة وموقعة من الجهة التي تصدرها. لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية كتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية واستخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

<sup>1</sup> نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 114.

<sup>2</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009، ص 34.

وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في أجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 20 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف والرقابة بنصها: «... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام».<sup>2</sup>

نظم قانون إ.ج.ج هذه الرقابة من المواد 302 إلى 307 منه، فأكدت المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائية الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 31 وما يليها من ق.إ.ج.ج.

تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري وكذا ضباط المصالح المركزية للشرطة، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنياً.<sup>3</sup>

### أولاً: الأمر بإجراء التحقيق.

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 303 ق.إ.ج.ج أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية، أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانوناً، تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط ممثلة في النائب العام، ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه

<sup>1</sup> - التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000. رقم 5/5.2000.

<sup>2</sup> - القانون رقم 17-07 مؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ويتم الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

<sup>3</sup> - نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

دفاعه عن نفسه وبحقه في الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي وحقه في الاستعانة بمحام يحضر التحقيق معه، وهذا ما نصت عليه المادة 304 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاتهامات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليلة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجد أنها نصت على الأخطاء المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها:

✓ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى عملهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

✓ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

✓ الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

✓ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات

المنصوص عليها قانوناً.

✓ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.<sup>2</sup>

### ثانياً: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

انطلاقاً من نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني بملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائياً وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 07 / 17 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 348.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 334.

1- تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائياً، فإنها تأمر فضلاً عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إذا كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي وهذا طبقاً لأحكام المادتين 738 و739 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذ تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية لأمن العسكري فيرفع الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره - إذ رأى محلاً للمتابعة - إلى وكيل الجمهورية العسكرية المختص طبقاً لأحكام المادتين 71-72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفقاً بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤدية ( وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها).<sup>1</sup>

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابطاً له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلاً، أو أن يكون ضابطاً له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، فعدم احترام هذا الإجراءات يعود خرقاً جوهرياً يستوجب النقض.<sup>2</sup>

وحفاظاً على مبدأ استقلالية العدالة فإنه تطبيقاً للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته، فله أن يصدر أمراً بالملاحقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 349.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائرية، صادر بتاريخ 28/06/1988.

<sup>3</sup> ياسين شرفة ، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص 49.

2- إجراءات التحقيق والمحاكمة.

تنص المادة 304 في قانون إ.ج.ج على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بالإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس.<sup>1</sup>

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

لذلك قضى في قرار المحكمة العليا بأنه: « يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب تقضيه».<sup>2</sup>

كما قضت المحكمة العليا أيضاً في قرار ثان « كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاختلالات المنسوبة إليه بحيث إذ تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقاً لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية»، وهو نفس نص المادتين 305 و 306 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.<sup>3</sup>

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه وهذا كما جاء به المادة 303 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75-266.

<sup>3</sup> القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 10/11/1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

<sup>4</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025، المتضمنة قانون

المطلب الثاني: الآثار القضائية المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية.

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات.<sup>1</sup>

إن تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطالان،<sup>2</sup> وإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطالان هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ إدارياً فيستوجب المسؤولية التأديبية ويمكن أن يتعدى حد الخطأ الإداري، فيترتب عن ذلك المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها.

حيث سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة الجزاءات الشخصية على جهاز الضبطية القضائية، ومن ثم دراسة الجزاء الإداري.

الفرع الأول: الجزاءات الشخصية على رجال الضبطية القضائية.

إن دراسة المسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق والحريات في مواجهة أخطاء أعضاء الشرطة وكذا بيان ما تسفر عن الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، فبفضل هذه الرقابة تكشف الخروقات على الحريات الفردية.<sup>3</sup>

تتفاوت الأخطاء التي ترتكبها عناصر الشرطة القضائية من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة وتترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية حيث سنحاول معالجة هذه النقاط في المسؤولية التأديبية، ومن ثم المسؤولية الجزائية. أولاً: المسؤولية التأديبية.

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري.<sup>1</sup>

الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> حسين طاهري ، النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> نصر الدين هونوي ، الطبعة القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

<sup>3</sup> حسين طاهري ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 191.

قد يرتكب عناصر الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة، فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي، مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية.<sup>2</sup>

فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنداز أو التوقيف عن العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم.

## 1- إجراءات المتابعة التأديبية.

خولت المادة 302 من ق.إ.ج.ج لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، حيث نصت على: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 31 والتي تليها من هذا القانون".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية، بل حتى على الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.<sup>3</sup>

حيث أن وقد قضت المحكمة العليا بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في 31 وما يليها من ق.إ.ج.ج وفي هذا الصدد تصدر قرارات إدارية تأديبية دون جواز الطعن فيها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين هنونى ، الضبطية القضائية فى القانون الجزائرى، مرجع سابق، ص 132

<sup>2</sup> محمد علي سالم عاد الحلبي ، الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1996، ص 507.

<sup>3</sup> - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> قرار صادر من المحكمة العليا في الجزائر 5 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994، ص 247.

كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنياحة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضابط الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالة على غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

## 2- إقامة الدعوى التأديبية.

جاءت المادة 303 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام، إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد يرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه.<sup>2</sup>

نستنتج من نص المادة 303 من ق.إ.ج. ما يلي:

❖ يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإتهامات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط شرطة قضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

❖ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية في غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري وضباط المصالح المركزية للأمن الوطني فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

إنّ هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، وأنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 ( حاليا 651 من ق.إ.ج 14/25 ) التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي و قرارات الإحالة على جهات الحكم وكذا قرارات الاتهام المؤيدة للأمر ألا وجه للمتابعة من جهة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22.

<sup>2</sup> على حفاص ، الرقابة إلى أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> ق.إ.ج سادرو يوم 15 جويلية 1950، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675، جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق،

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.<sup>1</sup>

### 3- إجراءات التحقيق والمحاكمة.

في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنه، وتنص المادة 304 من القانون 14-25 المتضمن ق.إ.ج على هذه الإجراءات كما يلي:

❖ التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

❖ يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضباط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدم الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه.

❖ كما قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس القضائي أين يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذ تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 (302-303 من ق.إ.ج.ج 14/25).<sup>2</sup>

### 4- الفصل في الدعوى التأديبية.

تبعاً لنص المادة 305 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفية كضباط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائياً دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة للضبطية القضائية في المادة 305 من

ص 47.

<sup>1</sup> حولي ق.إ.ج الدين ، أساليب التحري والبحث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 81.

<sup>2</sup> قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089، جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق،

ص 47

ق.إ.ج.ج أنه ترك السلطة في إسقاط هذه الرخصة لغرفة الاتهام اللتي بإمكانها أن تسقط هذه الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية.<sup>1</sup>

### ثانيا: المسؤولية الجزائية.

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترتقي لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، مما يعني أن مسؤوليتهم تكيف على أنها مسؤولية جزائية، إذ قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في ق.ع أو ق.ج فإنه يتحمل مسؤولية جزائية،<sup>2</sup> وقد أشار إليها ق.إ.ج.ج في مادته 739.

من بين الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و 110 مكرر 02 من ق.ع والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 02 القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 83 من ق.إ.ج انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من ق.ع، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر ومكرر 2.<sup>3</sup>

### 1- تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على الاعتراف.

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، وكذا المواثيق الدولية على حظر إستعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، ذلك ما أوص به مؤتمر روما، والذي ناد بحظر إستخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، وما أوصى به مؤتمر همبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وإنتهاك لحقوق الإنسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على حظر إستعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 ، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، 2016، ص 121.

<sup>3</sup> المواد 107 و 110 مكرر 135 و 440 بالإضافة إلى المواد 263 مكرر 263 مكرر 01، ومكرر 02 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136

فقد يلجأ في بعض المرات عناصر الشرطة القضائية لإستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر الأمر بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم، فيستخدمون هذه الوسائل.<sup>1</sup>

لم يغفل الدستور ولا المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل وذلك في المادة 39 من دستور 2020\12\30 التي تحظر أي عنف بدني أو معنوي أو حتى المساس بالكرامة، والمادة 110 مكرر 02 من ق.ع، ولم يكتفي هذا الأخير بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حضر كل إيذاء معنوي من شأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان، وذلك حسب نص المادة من ق.ع.

كما حرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة وذلك بامتناع ضباط الشرطة القضائية أو اعتراضه عن الفحص الطبي. وقد يكون الدافع من الاعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مارسوه على المحتجز. وتأسيساً لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفسه غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون ونلخص وقائع هذه القضية أنّ ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذ إلى مركز الشرطة حيث قضى شطر من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة طبية تبين علامة الضرب.<sup>2</sup>

## 2- انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف.

لا يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه والأمر الذي أرساه التشريع الإسلامي لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا أذكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون" النور 27، 28، 29.<sup>3</sup>

كما منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم، حيث نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

<sup>1</sup> سامي الملا ، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان، بيروت، ب.ت، ص 53.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، ج 1، دار هومة، ط 2002، ص 243.

<sup>3</sup> القرآن الكريم، 26، 28، 29 من سورة النور.

يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون. أي المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة.<sup>1</sup>

يلاحظ أن جريمة إنتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي أن يكون موظفاً عاماً في السلك الإداري أو القضائي ودخول المسكن وأن يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونياً وتوفر القصد الجنائي وضابط الشرطة القضائية يعلم حيث دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانوناً.<sup>2</sup>

### 3- جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق.

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقاً لما نص عليه القانون، وإذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية، فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثانية التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقاً لما هو مقرر في القانون.<sup>3</sup>

كما نص الدستور صراحة على حماية الأشخاص في نص المادة 44 منه على أن: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها...".

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره بأن العضو قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأى هذا الأخير محلاً لمتابعة بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعين قاضي التحقيق يعمل خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في اختصاصه وعند الانتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلاً للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 56.

<sup>2</sup> حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائية، التوجيه لإشراف المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 191

<sup>3</sup> المواد 83 إلى 86 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 738 و739 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025، المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي.

المشرع الجزائري قد حرص على صيانة الحقوق والحريات، وذلك بتشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام القبض أو الحجز تحت المراقبة إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبتوافر دلائل قوية ومتماسكة كما يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم إياها القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي، فيحرص هذا الأخير على قيامه بواجباته على أكمل وجه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجزاء الإجرائي.

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك في وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به. فإذا توفر العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية، فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.<sup>2</sup>

### - البطلان القانوني

البطلان هو جزاء يرد على الفصل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء، ويترتب عليه عدم إنتاج أثره القانونية، والبطلان بطبيعة جزاء إجرائي لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد سغير ميدات ، فوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2003، ص 17

## 1- حالات البطلان القانوني.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي في نص المادة 80 من ق.إ.ج المتعلقة ببطلان التفتيش لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية.<sup>2</sup>

❖ بطلان التفتيش لما نصت عليه المادة 80 من ق.إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 76، 78 من نفس القانون. وهما المادتان المقرتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه بحضور شاهدين وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة (05) صباحا والثامنة (08) مساءً، وفق ما سبق التعرض إليه في البحث والتحري وما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات، كما نصت المادة 48 من الدستور على أنه يكون التفتيش وفقا لشروط قانونية ولا يتم بغير ذلك.

## 2- الجهات المختصة في تقرير البطلان.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائية عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام

إلا أن ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبث في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.<sup>3</sup>

ومن خلال القرار الصادر بتاريخ 1997/07/30 نستخلص النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** أن المادة 44 من ق.إ.ج.ج السابق (المادة 75 من القانون 14/25) المتعلقة بوجوب الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش من وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> مجد سغير ميدات، فوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 66

<sup>2</sup> خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72

<sup>3</sup> خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

**النقطة الثانية:** عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

**النقطة الثالثة:** يحق لجهات الحكم بتقدير البطلان، إذ تبين لها ذلك، بمعنى أنه إذا أثير الإدعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه من توفرت شروط إبطاله طبقاً للقانون.

**النقطة الرابعة:** الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب إبطالها لمخالفتها الضوابط القانونية، فإن الاختصاص بالنظر في الإدعاء ببطلانها يعود أساساً إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراء التفتيش.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 03 ملف رقم 144849 مؤرخ في 07/07/1997 غير منشور عن الدكتور أحمد بوسقيعة، ص 203.

### خلاصة الفصل الأول

لما سبق، يتبين بوضوح أن جهاز الشرطة القضائية يشكل الدعامة الأساسية والمنطلق الإجرائي الأول الذي تبنى عليه الخصومة الجنائية في التشريع الجزائري، باعتباره حلقة الوصل بين لحظة وقوع الجريمة والوصول إلى المحاكمة العادلة. وقد اتضح لنا من خلال تتبع الأحكام المنظمة لهذا الجهاز أن المشرع الجزائري لم يجعل من الضبطية القضائية سلكاً أمنياً مستقلاً بذاته، بل هي صفة قانونية أضفاها على طوائف محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، تتقاسم الأدوار والمهام لمعاونة القضاء في كشف الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها.

وفي هذا السياق، يتجلى بوضوح ذلك التوازن الدقيق الذي حاول المشرع إقامته بين مقتضيات الفعالية الإجرائية من جهة، والتي تطلبت منح رجال الضبط القضائي صلاحيات واسعة وحتى استثنائية في حالات التلبس والإنابات القضائية، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى، لاسيما وأن تلك الصلاحيات تلامس مباشرة حرمة المساكن والحرية الشخصية من خلال التوقيف للنظر والتفتيش. ولأن هذه الإجراءات بطبيعتها قابلة للانحراف، فقد أخضعها المشرع لرقابة قضائية مستمرة ومشددة يتولاها جهاز النيابة العامة بطريقة مباشرة و غرفة الاتهام بطريقة غير مباشرة.

# الفصل الثاني

## جهات التحقيق

## الفصل الثاني : جهات التحقيق

يشكل التحقيق القضائي المرحلة الحساسة في سير الدعوى العمومية فهو يعتبر حلقة الوصل بين مرحلة البحث و التحري الأولى و التي تقوم بها الشرطة القضائية و مرحلة المحاكمة، حيث يتولى هذه المهمة جهاز قضائي مختص عهد اليه المشرع بموجب المادة 141 فقرة 1 من القانون 14 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> و الذي سعى فيه المشرع الى تحديث المنظومة القضائية من خلال اعطاء فعالية أكثر للتحقيق القضائي مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة .

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " التحقيق الابتدائي " في المادة 66 من القانون القديم و التي تم استبداله بمصطلح " التحقيق القضائي " بمقتضى المادة 139 فقرة 1 من القانون 14 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على أنه التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق و تمييزه عن التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية أثناء المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية و الذي أعطاه المشرع مصطلح " التحقيق الابتدائي " من خلال عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني في المادة 96 من قانون 14 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالتحقيق القضائي هو مجموع الإجراءات القضائية المباشرة من طرف سلطات التحقيق المخول لها قانونا بمناسبة وقائع معروضة عليها مجرمة للتأكد من صحة الإتهام مع تكييفها و الكشف عن الحقيقة و اتخاذ القرار النهائي بخصوصها.<sup>2</sup>

و قد أوكل المشرع مهام التحقيق لجهاز قضائي مختص وهو قاضي التحقيق حيث منحه صلاحيات تضمن معها الكشف عن الحقيقة و الوصول للأدلة التي تكشف عن الجريمة المرتكبة.

ومن أجل الإحاطة التامة بهذا الفصل المهم تعرضنا جهات التحقيق في مبحثين الأول خصصناه الى الإطار العام لقاضي التحقيق دون إهمال دور النيابة الحساس في التحقيق و مبحث ثاني تطرقنا فيه الى أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها من طرف غرفة الإتهام.

<sup>1</sup> \_ قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025 .

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2026، ص 262.

### المبحث الأول: الإطار العام لنظام قاضي التحقيق.

عهد المشرع الجزائري لجهاز مختص مهمة التحقيق القضائي و منحه صلاحيات من أجل بلوغ الهدف الأساسي و هو الكشف عن الحقيقة في الأفعال المجرمة المعروضة عليه و في الجهة المقابلة أعطاه الإطار القانوني الذي وجب عليه احترامه من أجل ضمان الحقوق و احترام مبادئ العدالة و لتسليط الضوء على هذا الجهاز قسمنا مبحثنا الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى قاضي التحقيق من حيث التعريف، الخصائص و قواعد الإختصاص وفي المطلب الثاني الى طرق اتصاله بالدعوى العمومية بالإضافة الى الوظائف التي يقوم بها.

### المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق.

عملا بمبدأ الفصل بين التحقيق و الحكم فانه يمنع على قاضي التحقيق الجمع بين التحقيق و دور قاضي الحكم إذ يقتصر عمله على إجراء التحقيق فقط . و قد نصت المادة 69 ق إ ج 14/25 " تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث و التحري، و لا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، و إلا كان الحكم باطلا"

يتمثل جهاز التحقيق القضائي في شخص قاضي التحقيق حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب ما جاءت به المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup> و قاضي التحقيق ينتمي الى ثلاث أصناف :

- 1- قاضي تحقيق عادي مكلف بالتحقيق مع البالغين
- 2- قاضي تحقيق مكلف بالأحداث في قضايا الجنج
- 3- قاضي تحقيق أحداث مكلف بالجنايات و يمكن أن يكون بالمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق و للتفصيل أكثر قسمنا مطلبنا الى فروع نتناول فيه تعريف و خصائص قاضي التحقيق و اختصاصاته.

### الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو القاضي المعين بصفته هذه و المكلف بالقيام بالتحقيق القضائي بمجرد اتصاله بملف القضية عن طريق احدى الطرق المنصوص عليها قانونا حيث يكون التحقيق اجباريا في

<sup>1</sup> \_ القانون العضوي 26 03 المؤرخ في 04 شوال 1447 الموافق ل 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 23 الصادر في مارس 2026 .

الجنايات و جوازيها في الجرح و في المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية حسب نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، و له أن يقوم بالوظائف التي تسمح له بتقصي الحقيقة في القضايا المعروضة عليه و تتمثل هذه الوظائف في البحث و التحري.

وظيفة التحقيق هي وظيفة قضائية من خلال سلطة اصدار الأوامر المنهية للدعوى العمومية عند الإنتهاء من التحقيق بالإضافة الى تكييف الوقائع و احالة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

و يعرف أيضا أنه القاضي الذي يتولى التحقيق القضائي في أفعال مجرمة قانونا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني الذي تتوافر فيه الشروط القانونية بغرض جمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة التي تؤدي الى اقتياد الفاعل و احالته على جهات الحكم اذا كان مرتكب الجرم معروفا أو اصدار أمر ألا وجه للمتابعة اذا كان مرتكب الجرم مجهولا أو لم تتوفر الأدلة الكافية ضد الفاعل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.

بالنظر للأهمية التي يكتسبها التحقيق القضائي فان مكانة قاضي التحقيق مميزة و عليه فهو يتميز بخصائص تميزه و ذلك من أجل ضمان جودة عمله التي تهدف الى الكشف عن الحقيقة و تتمثل في :

#### أولا حياد قاضي التحقيق.

والمقصود بالحياد هنا هو عدم الإنحياز لأي طرف في القضية المعروضة عليه سواء لممثل الحق العام أي النيابة العامة أو للمتهم فعمله يحتم عليه النظر و التمييز في الأدلة و تصريحات المتهمين التي تخدم التحقيق بموضوعية دون تحيز و عليه أن يتجنب كل تعصب لأي طرف كان مهما كان حجم و خطورة الوقائع التي يعالجها.<sup>3</sup>

#### ثانيا: استقلالية قاضي التحقيق.

على الرغم من أن قاضي التحقيق تابع من الناحية الإدارية لسلطة رئيس المجلس القضائي الذي يمارس عليه هذه السلطة من حيث الإنضباط<sup>4</sup> و لقابة قضائية من طرف غرفة الإتهام التي تعتبر

<sup>1</sup> \_ ابتسام القرام ، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البلدة ، د ط ، د س ط ، دع م ، ص 166.

<sup>2</sup> \_ علي شملال ، المستحدث في الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 16.

<sup>3</sup> \_ علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 21 .

<sup>4</sup> \_ فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2010، ص 16.

كدرجة ثانية للتحقيق فالمقصود بالإستقلالية في هذه الحالة هي الإستقلالية التي تكون بمناسبة مباشرة أعماله فبمجرد اتصاله بالقضية المعروضة عليه باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا يصبح قاضي التحقيق في استقلالية تامة لمباشرة عمله و القيام بكل ما يراه مناسبا من أجل الكشف عن الحقيقة دون تجاوزه ما خوله له القانون و أن الرقابة على أعماله من طرف غرفة الإتهام ليست رقابة مقيدة لعمله و انما هي رقابة لتعزيز المحاكمة العادلة و تعزيزا للحقوق من جهة و حماية قاضي التحقيق من الإنحياز و التعسف في استعمال سلطته و بالتالي ضمان احترام القانون .

فقاضي التحقيق لا يخضع لأي سلطة سلمية تملّي عليه أي تعليمات أو أوامر في إتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أثناء قيامه بمهامه فهو سلطة قضائية مستقلة لا تخضع إلا للقانون فهو يمارس مهامه بكل استقلالية و حياد كما جاء في المادة 163 من الدستور<sup>1</sup>

**ثالثا : عدم جواز الجمع بين التحقيق و الإتهام.**

و هي الضمانة الأساسية للمتهم حتى لا تكون النيابة العامة هي الحكم و الخصم في آن، فقاضي التحقيق يقوم باجراء التحقيق دون التقيد بطلبات وكيل الجمهورية و هو مبدأ الفصل بين السلطتين أي سلطة الإتهام الممثلة في النيابة العامة و سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وهو المبدأ الذي يضمن حقوق الأفراد و الحريات و عدم تقييد عمل جهة التحقيق و ضمان حياد قاضي التحقيق الذي يخضع لضميره و للقانون.<sup>2</sup>

فالقانون اعطى سلطة مباشرة و تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 39 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يجعلها خصما في الدعوى و يعتبر هذا التحريك بمثابة مرحلة اتهام لجهاز النيابة العامة أمام قاضي التحقيق و جهات الحكم و عليه فانه لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق الا بعد اتصاله بالقضية بواسطة النيابة العامة حتى و ان كانت جنحة أو جناية متلبس بها و لا يمكنه توجيه الإتهام لأي شخص الا استثناء و ذلك بمناسبة الوقائع المحال تحقيقها اليه حسب نص المادة 140 فقرة 3 من القانون 14/25 كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضي تحقيق أو قاضي حكم أو ممثل للنياابة العامة أن يفصل فيها بمحكمة الجنايات .

**رابعا : قابلية قاضي التحقيق للتنحي.**

تعتبر تنحية قاضي التحقيق آلية اجرائية تهدف الى ضمان نزاهة و حياد التحقيق القضائي إذ يعهد

<sup>1</sup> \_ دستور سنة 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة سنة 2020.

<sup>2</sup> \_ أحمد كعوان ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي بونعامة، 2018، ص 111 .

بملف القضية الى قاض آخر متى توافرت اسباب تمس باستقلالية القاضي الأصل و هي مستقاة من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة التي كرسها قانون 14/25 ، و تستند التنحية الى أسباب موضوعية تتمثل في :

\* وجود مصلحة شخصية للقاضي.

\* وجود خصومة قائمة بين القاضي و أحد الأطراف .

\* وجود صداقة أو مصاهرة بين القاضي و أحد الأطراف .

\* سبق و أن أبدى رأي في الدعوى بأي صورة كانت .

أسباب إجرائية : تتمثل في : تجاوز القاضي لصلاحياته القانونية

\*الإخلال بضمانات التحقيق أو بحقوق الدفاع

حيث يجوز لكل من وكيل الجمهورية و المتهم أو الطرف المدني تنحية قاضي التحقيق برفع طلب مسبب و مغل الى رئيس غرفة الإتهام الذي يفصل فيه في أجل 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.**

قواعد الإختصاص هي تلك الحدود التي رسمها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بمهامه وفقها و يتحدد اختصاصه وفق لثلاث محاور أساسية ، حيث يوصف الإختصاص الشخصي من خلال الشخص الذي ارتكب الجريمة و الإختصاص النوعي من خلال الوقائع المرتكبة و الإختصاص الإقليمي من خلال مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهم في ارتكابها محل القاء القبض على هؤلاء الأشخاص و تجدر الإشارة الى أن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها و يمكن اثارها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.<sup>2</sup>

**أولا : الإختصاص النوعي.**

يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق بنوع الجريمة اي فيما كانت جنائية ، جنحة، أو مخالفة حيث أن للنياية العامة السلطة التقديرية في فتح التحقيق في مواد المخالفات و الجنح من عدمه بما يتوفر عليه الملف من أدلة تم جمعها من طرف الشرطة القضائية<sup>3</sup> عكس الوقائع التي تشكل جنائية و التي يكون التحقيق فيها وجوبيا حسب نص المادة 139 منقانون 14/25 المتضمن ق إ ج.

<sup>1</sup> \_ المادة 146، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025 .

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 282 .

<sup>3</sup> \_ فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، مرجع سابق ، ص 48 .

### ثانيا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق.

يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار الاختصاص الإقليمي يتعلق عادة بالاختصاص العادي إلا أن هناك استثناءات سنتطرق إليها فيما يلي:

#### 1 - الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

لقد حدد المشرع بموجب المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق الذين يشغلون وظائفهم لدى المحاكم و ذلك بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو المشتبه فيهم في ارتكابها أو المساهمة فيها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض لسبب آخر كما نص المشرع أيضا على اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الشيك بدون رصيد بمكان المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء وفقا لنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات، و في جنحتي الإمتناع عن تسديد النفقة بناءا على المادة 331 فقرة 3 يحدد الاختصاص بموطن الشخص المقرر له قبض النفقة.

و في المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي و حسب نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان المقر الإجتماعي للشخص المعنوي و في حالة متابعة الشخص المعنوي باحدى جرائم الصرف المنصوص و المعاقب عليها بالأمر 22/96<sup>1</sup> المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم فانه يؤول الاختصاص الى الجهة القضائية التي ارتكبت المخالفة في دائرة اختصاصها.

#### 2 - الاختصاص الإقليمي لدى الأقطاب القضائية.

خصص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية 14/25 باب خاص للأقطاب الجزائية و هو الباب الرابع من الكتاب الثاني في المواد من 310 الى 348 منه و نظم فيه الأحكام الخاصة بالأقطاب القضائية المتخصصة و القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و القطب الجزائي الوطني للإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بما فيها قواعد اختصاصهم الإقليمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم ، ج ر العدد 49 لسنة 1996 .

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 285.

2 - 1 - الإختصاص المحلي الموسع لقاضي التحقيق للقطب القضائي المتخصص

حسب مقتضيات المادة 310 ق إ ج فإنه يمدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب القضائي المتخصص الى دائرة اختصاص محاكم اخرى في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و جرائم التهريب و جرائم الإتجار بالبشر و جرائم تهريب المهاجرين و المضاربة غير المشروعة و أحيل الى التنظيم تحديد حدود الإختصاص المحلي مع الإبقاء على سريان مفعول النصوص التطبيقية الى حين صدور النصوص التطبيقية بالنسبة لقانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 889 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

2 - 2 - الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق لدى كل من القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و

المالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و القطب الجزائي الوطني للإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

حيث جعل المشرع بحسب المواد 316، 336، 343 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق لكل الأقطاب الجزائية المذكورة يمتد لكامل التراب الوطني.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للنياية العامة بمجلس قضاء المحكمة المختصة المطالبة بالملف من المحكمة الأصلية اذا فتح تحقيق و يأمر بالتخلي من طرف قاضي التحقيق للمحكمة العادية لصالح قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة، وبالنسبة لضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين سبق لهم العمل في التحقيق الابتدائي اي التحري و جمع الأدلة فلا يمكن تغييرهم و ذلك من أجل الحفاظ على سرية التحقيق.<sup>2</sup>

3 - الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.

كقاعدة عامة فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين أو المشتبه بهم مهما كانت صفتهم إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات عن هذه القاعدة إما بحكم سنهم أو الوظائف التي يشغلونها و بذلك جعل التحقيق معهم وفقا لإجراءات خاصة وهم على النحو التالي:

<sup>1</sup> \_ المادة 889 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025 .

<sup>2</sup> \_ معمور فرقاق ، رابح وهيبة ، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية ، العدد الثالث ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، ص 228.

3 - 1 - الأحداث.

عملا بنص المواد 59 61 62 من القانون المتعلق بحماية الطفل بموجب القانون 15-12 المؤرخ في يوليو 2015<sup>1</sup>، فإن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق مع المتهمين بالأحداث في مادة الجنح و المخالفات أما التحقيق معهم في مادة الجنايات فان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو من يقوم بالتحقيق معهم سواء كانوا مع بالغين في الوقائع المعروضة أو لا و يتم تعيينه خصيصا لذلك من بين قضاة التحقيق بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي للتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف أحداث استنادا الى نص المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

3 - 2 - العسكريون :

يختص القضاء العسكري في الجرائم فينظر في جرائم القانون العام و جرائم القانون العسكري المرتكبة من طرف العسكريين أو شبه العسكريين أثناء تأدية وظائفهم،<sup>2</sup> و عليه يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم حسب نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل و المتمم<sup>3</sup> و يشمل هذه الفئة أيضا أعوان و ضباط الدرك الوطني و مستخدمي المصالح العسكرية من أعوان وضباط باعتبارهم عسكريين أيضا .

3 - 3 - ضباط الشرطة القضائية :

حيث و بمقتضى المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية لا يمكن متابعتهم و التحقيق معهم عن جناية أو جنحة مرتكبة من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي يمارس هؤلاء في دائرتها وظائفهم لعدم اختصاصه الشخصي فمتابعتهم تكون وفق اجراءات خاصة نصت عليها المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> حيث تنص على أنه في حالة متابعة ضابط شرطة قضائية فان وكيل الجمهورية و بمجرد اخطاره يقوم بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس الذي يقوم بتعيين قاضي تحقيق من بين قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

<sup>1</sup> \_ القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

<sup>2</sup> \_ صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، د م، د ع، د م ن، د س ن، ص ص 281\_212.

<sup>3</sup> \_ المادة 25 من الأمر 71-28 ، المؤرخ في 22 أبريل 1971 ، المتضمن القضاء العسكري،

<sup>4</sup> \_ المادة 739 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025 .

3-4 - قضاة الحكم.

إذا كان الإتهام موجه لأحد القضاة من غير وكيل الجمهورية و رئيس المحكمة فإن المتابعة تكون حسب مقتضيات المادة 738 قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> و بنفس الإجراءات المتبعة المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية

3-5 - قضاة المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية للإستئناف أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة

حسب المادة 737 قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> فإن وكيل الجمهورية و بعد اخطاره بالقضية بارسال الملف بالطريق السلمي الى النائب العام لدى المحكمة العليا لنظر في الوقائع و في حالة أنقرر أنها قضية محل المتابعة يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليقوم بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه القاضي المتابع ليباشر التحقيق فيه .

3-6 - المتمتعون بالحصانة.

\***الحصانة الدبلوماسية :** لا تتم متابعتهم و لا سماعهم كشهود غير أنه يمكن متابعتهم في بلدانهم وفق قوانينهم الداخلية

\***الحصانة البرلمانية :**

يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المتعلقة بممارسة أعمالهم و يمكن متابعتهم على أفعال متلبس تشكل جنابة أو جنحة مع امكانية التوقيف لمباشرة اجراءات التحقيق و ذلك بعد اخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و الي له سلطة المطالبة باطلاق سراح العضو ، على أن يتم البدء باجراءات رفع الحصانة سواء بالتنازل من العضو أو بقرار من المحكمة الدستورية<sup>3</sup> ، كما يجوز متابعتهم قضائيا عند تنازلهم على هذه الحصانة عن الأفعال الغير مرتبطة بمهامهم البرلمانية.

**المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.**

مرحلة التحقيق القضائي و التي يختص بها قاضي التحقيق و التي أعطاها المشرع أهمية كبيرة لما لها من أهمية في اظهار الحقيقة من خلال القيام بكافة الإجراءات اللازمة و كافة السلطات التي أعطاها اياها

<sup>1</sup> \_ المادة 738 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025 .

<sup>2</sup> \_ المادة 737، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025 .

<sup>3</sup> \_ حكيم تينة ، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العمية الأكاديمية ، المجلد الخامس ، العدد 2، جامعة بسكرة، سنة 2022، ص 712\_730 .

القانون الا أن قاضي التحقيق لا يمكنه بأي حال من الأحوال البدء في التحقيق مهما كانت القضية سواء جنائية أو جنحة الا بأحد الطريقين التي نص عليها المشرع من خلال أحكام المادة 69 فقرة 3 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " و يختص بالتحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة لادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 أدناه " و كنتيجة لذلك فان اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يتم باحدى الطريقين :  
- اما بناءا على طلب اجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و هو ما نصت عليه المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> وهو ما سنعالجه في الفرع الأول.

- أو بناءا على شكوى الضحية المتضرر من جنائية أو جنحة مصحوبة بادعاء مدني و هو ما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> كما سيتم تفصيله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءا على الطلب الإفتتاحي.

بعد توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية المتعلقة بشكاوى أو وقائع إجرامية يقوم بالتصرف فيها بناءا على مبدأ الملائمة فيقوم بتصنيفها بحسب خطورتها و وضوحها أو غموضها و يطلب من قاضي التحقيق القيام بفتح تحقيق في القضايا المتشعبة و من هذا المنطلق نصت المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية على " التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنج فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته ، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "

### أولا : مفهوم الطلب الإفتتاحي :

نصت المادة 140 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها "

و بناءا على ذلك فإن فتح التحقيق من طرف قاضي التحقيق يكون بناءا على طلب الطلب الإفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية و هي الطريقة المعتادة في ذلك نظرا لإختصاص النيابة العامة بالدعوى العمومية

<sup>1</sup> \_ تنص المادة 140 من القانون 14/25 على : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها "

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 147 من القانون 14/25 على : " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق "

و بالنظر الى المادة 140 أعلاه فان قاضي التحقيق لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يباشر التحقيق الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها و عليه فإنه رغم الصلاحيات و الإستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق فهو في حقيقة الأمر في حالة ثابتة و الطلب الإفتتاحي هو الذي يجعله في حالة حركة و بالتالي يباشر إجراءات التحقيق

يكون الطلب الإفتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية ضد شخص معلوم أو شخص مجهول ولم يقيد المشرع النيابة العامة فيما يخص طلباتها الموجودة في الطلب الإفتتاحي و انما خول لها تقديم طلبات اضافية حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة " .

وفي المقابل فان قاضي التحقيق و باعتباره سلطة تتمتع بالإستقلالية و الحياد فهو غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة على المجمل و لكن اذا رأى أنه غير ملزم بذلك أصدر أمرا مسبب بذلك بحسب مقتضيات المادة 143 فقرة 3<sup>1</sup> و تدعيما لحرية قاضي التحقيق و الصلاحيات الممنوحة له فإنه و عند مباشرة التحقيق و في حالة أن ظهرت له وقائع اجرامية جديدة فانه بمقتضى الفقرة 4 من المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية و هو يقدم اثر ذلك طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة إذا كانت الوقائع منفصلة عن الوقائع الأصلية أما اذا كانت لها ارتباط بالوقائع الأصلية فانه يصوغ لقاضي التحقيق استكمال التحقيق دون الحاجة لعرض الملف على النيابة العامة و دون حاجة الى طلب إضافي.<sup>2</sup>

و كنتيجة لما تقدم يمكن تعريف الطلب الإفتتاحي على أنه : وسيلة إجرائية تتمثل في طلب مكتوب من طرف النيابة العامة لقاضي التحقيق يتضمن طلب فتح تحقيق بشأن إتهام منصب على وقائع معينة لإتخاذ كل الإجراءات المناسبة من أجل إظهار الحقيقة و يكون ضد شخص معلوم أو شخص مجهول.

<sup>1</sup> \_ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائي، الجزء الثاني التحقيق القضائي، بيت الأفكار، الجزائر ، الطبعة 22، ص 66.

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 269 .

### ثانيا: شكل الطلب الإفتتاحي.

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للطلب الإفتتاحي و انما اكتفى بنصه على أن الطلب يكون ضد شخص مجهول أو ضد شخص معلوم كما جاء في نص المادة 140 في فقرتها 2 و جرى العمل القضائي على أن يكون الطلب مكتوبا لا شفويا حيث يتضمن هوية المتهم و التهمة الموجهة اليه و نص التجريم الذي يعاقب على الفعل المرتكب و يختمه بطلب ايداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض قاضي التحقيق ليتخذ مايراه مناسبا أما اذا كان المتهم مجهولا فيذكر في الطلب فتح التحقيق ضد مجهول و يكون مختوما و موقعا من وكيل الجمهورية، و قد اعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي بيانات جوهرية في الطلب الإفتتاحي ما يلي : التهمة المنسوبة للمتهم و نص التجريم و توقيع وكيل الجمهورية و وضع التاريخ على الطلب الإفتتاحي حيث يؤدي تخلفها بطلان الطلب الإفتتاحي و كل الإجراءات التالية له<sup>1</sup>

### ثالثا: آثار الطلب الإفتتاحي.

بعد تقديم الطلب لقاضي التحقيق تدخل الدعوى مرحلة التحقيق القضائي و بهذا تترتب آثار

نذكرها :

1 - لا يجوز للنياابة العامة أن تقوم بالإدعاء مرة أخرى عن نفس الوقائع سواء كان أمام محكمة مختصة أو أمام قاضي تحقيق آخر

2 - لا يمكن للنياابة العامة التصرف في الدعوى العمومية كأن تسحبها من قاضي التحقيق

3 - عينية الدعوى العمومية و مفاد ذلك هو أن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع لا بالأشخاص أو بتعبير آخر اختصاصه عيني لا ذاتي و هو أن يتقيد بما حددته النيابة العامة من وقائع دون غيرها فأنشاء سير التحقيق قد تظهر وقائع جديدة و بذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق بالنظر فيها وفقا لطلب اضافي و تجدر الإشارة الى أن عينية الدعوى لا تمنع قاضي التحقيق من تكييف الوقائع تكييفاً يتمشى مع توصل له التحقيق حتى و إن كان يخالف تكييف النيابة العامة في الطلب الإفتتاحي .

4 - عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الإفتتاحي : فأنشاء التحقيق القضائي يتخذ قاضي التحقيق كافة الإجراءات اللازمة من أجل الكشف عن الحقيقة و عن الأشخاص الذين ارتكبو الأفعال المجرمة سواء كانوا محددين في الطلب الإفتتاحي او لا و كنتيجة لذلك جازله توسيع دائرة الإتهام

<sup>1</sup> \_ theorie et pratique de la ,le juge d'instruction ,pierre chambon .48p,1997 ,edition 4 ,dallos,edition ,procedure

و يجوز له أيضا طلب سماع أي شخص آخر لم ذكرهم في الطلب الإفتتاحي مهما كانت صفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

إن الضرر الذي يلحق الشخص سواء كان ماديا أو معنويا بسبب جنائية أو جنحة يترتب عليه حق هذا الأخير في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي تحقيق مختص حسب مقتضيات المادة 147 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية

و بذلك نستنتج أن تحريك الدعوى بهذه الطريقة تنحصر في الجنايات و الجنح دون المخالفات أي أن المتضرر من الجريمة يمكن أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات و الجنح.<sup>2</sup>

### أولا : شروط الإدعاء المدني.

تجدر الإشارة الى أنه و على خلاف لقانون الإجراءات القديم الذي كان يشترط لكي يلجأ الشخص الى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية أن تكون الوقائع المرتكبة و المتضرر منها الشخص صاحب الإدعاء المدني تشكل جنائية أو جنحة بالإضافة الى دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 حسب قانون الإجراءات الجزائية القديم، فان قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25 و حسب نص المادة 147 في فقرتيها 1 و 2 حيث أدرج المشرع شرط جديد قيد بموجبه الشخص المتضرر من الجريمة في اتباع طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لتحريك الدعوى العمومية، و هو الشرط المتعلق بضرورة إثبات قيامه بسبق تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية و قيام هذا الأخير بحفظها أو مرور على ايداعها أربعة أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية،<sup>3</sup> بالإضافة الى أن تكون الجنائية أو الجنحة محل الشكوى غير مرتبطتان بوقائع معروضة على

<sup>1</sup> \_ علي شلال ، التحقيق و المحاكمة ، مرجع سابق ، ص 47 .

<sup>2</sup> \_ نادية بوراس ، دور الضحية في تحريك الدعوى المدنية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية و السياسية، د م، العدد 5، جامعة سعيدة، ص ص 46\_64 .

<sup>3</sup> \_ تنص المادة 147 على : يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص

لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة الا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية و تم حفظها أو أنه مر على ايداعها أجل أربعة ( 4 ) أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية .

القضاء هذه الشروط من شأنها أن يجعل اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني صعبا.<sup>1</sup>

و عليه فانه لصحة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وجب توافر شروط محددة قانونا منها شروط شكلية و أخرى موضوعية

### 1 - الشروط الموضوعية.

وتتضمن مايلي:

- حصول ضرر ناتج عن جريمة تحمل وصف جنائية أو جنحة دون المخالفات، أي أن الوقائع تشكل في وصفها جنائية أو جنحة الضرر اللاحق بالشاكي له صلة مباشرة بالفعل المجرم المرتكب و عليه فان وقعت الجريمة و لم يكن الضرر ناتج عنها فلا يقبل الإدعاء المدني كما أنه لا يجوز للشخص أن يدعي مدنيا إذا كان الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة المرتكبة غير مباشرا<sup>2</sup>

- ضرورة عدم وجود ارتباط بين الفعل المرتكب و وقائع معروضة على القضاء.

- ضرورة إثبات قيام المتضرر بالجريمة بسبق تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية و قيام هذا الأخير بحفظها أو مرور على ايداعها أربعة أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية.

- أهلية التقاضي و هو شرط وجب توافره في الشخص المدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بأن يكون الشخص بالغاً كامل الأهلية فان كان معدوم الأهلية أو ناقصها فتثبت الأهلية لولييه أو وصيه و إذا كان المضرور شخص معنوي فيقدم الإدعاء المدني من طرف ممثله القانوني أو الإتفاقي أو محاميه .

### 2 - الشروط الشكلية.

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا للشكوى المصحوبة بادعاء مدني ففي الأحوال العامة يجب لأن تكون مكتوبة تقدم من طرف الشخص المتضرر نفسه أو وكيله أو محاميه بحيث تكون مؤرخة و ممضاة تتضمن بيانات محددة و هي اسمه و لقبه و عنوانه بالإضافة الى عرض الوقائع المرتكبة و التي كانت سببا في الضرر اللاحق به و تاريخ و مكان ارتكابها و الشخص المنسوب اليه هذه الأفعال اضافة الى المواد التي تعاقب على الفعل المرتكب مع و الإشارة أيضا الى بيانات شخصية للشخص المرتكب للفعل ، و الإشارة الى أنه سبق له و ان قدم شكوى لوكيل الجمهورية بنفس الشخص أو الأشخاص و كان مآلها الحفظ أو مرت عليها مدة أربعة أشهر دون أن يتخذ بشأنها أي قرار بتحريك

<sup>1</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 271 .

<sup>2</sup> \_ عبد الرحيم عثمان آمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، د س ن، ص 182 .

الدعوى العمومية و يرفق بالشكوى ما يثبت ذلك و يعلن صراحة عن رغبته في الإدعاء مدني<sup>1</sup>، و يتعهد بتسديد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق كما يمكن أن يقدم شكواه ضد شخص معلوم أو مجهول . تجدر الإشارة الى أن المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> نصت على تعيين موطن الشخص المدعي مدنيا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق في حالة كانت اقامته خارج اقليم دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق حيث يمكن أن يكون موطن محاميه أو عنوان اقامة شخص آخر.

و أن مخالفة تصريح بالإقامة لا يؤدي الى بطلان الشكوى أو عدم قبولها ، انما يترتب على ذلك عدم امكانية الشخص المدعي مدنيا أن يدفع بعدم تبليغه بالإجراءات المنصوص عليها قانونا .

### 3 – ايداع مبلغ الكفالة.

يتعين على المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المدني أن يقدم مصاريف الدعوى و هي المصاريف التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق حيث يتم ايداعها لدى أمانة الضبط في الأجل المحدد تحت طائلة عدم قبول الشكوى ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية و الا كانت الشكوى التي قدمها غير مقبولة<sup>3</sup> و قد أثير جدل كبير فيما يخص مبلغ الكفالة في ظل القانون القديم و حول قابلية أمر تحديد مبلغ الكفالة للإستئناف.

أما في القانون الجديد 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد خول المشرع الحق في استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن مبلغ الكفالة من طرف الدعي مدنيا اذا تبين له وجود مبالغة في تقدير مبلغ الكفالة بموجب المادة 150 في فقرتها 2 و بذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف بشأن استئناف أمر تحديد مبلغ الكفالة من عدمه و كنتيجة لذلك فقد منح المشرع لغرفة الإتهام سلطة تقدير مدى معقولية المبلغ المقدر من قبل قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> \_ علي شلال ، الإستدلال و الإتهام، مرجع سابق، ص 231 .

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 152 على : على كل مدعي مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق

فاذا لم يعين موطنا ، فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغها اياه بحسب أحكام القانون .

<sup>3</sup> \_ فيصل العيش، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، د ج ، دار البدر، د م ن، طبعة جديدة منقحة و معدلة، د س ن ، ص 173 .

## المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للتحقيق القضائي

نصت المادة 141 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الإتهام و أدلة النفي".

و من أجل ذلك خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء كانت عن طريق الطلب الإفتتاحي أو عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني و بالنظر الى هذه السلطات و الصلاحيات يمكننا تقسيمها الى نوعين رئيسيين بحسب طبيعتها و الغرض منها.

النوع الأول منها هي تلك الإجراءات العادية و المتمثلة في جمع الأدلة لكشف الحقيقة كاستجواب المتهم ، سماع الطرف المدني ، المعاينة ، التفتيش و منها ما يقوم بها عن طريق مساعدين كإجراء الخبرة أو تفويض احدى سلطاته عن طريق الإنابة القضائية بالإضافة الى سلطاته في اللجوء الى أساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة

إن هذه السلطات التي تمثل الصورة المثلى للحرية و الإستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يجعلها المشرع مطلقة و انما فرض عليها رقابة من شأنها أن تزيد في جودة التحقيق القضائي حيث اعطى سلطة الرقابة على أعمال قاضي باللجوء الى هيئة عليا متمثلة في غرفة الإتهام من خلال الحق في استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

و للتفصيل في هذا المبحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين، الأول خصصناه للتفصيل في الإجراءات العادية و الإستثنائية للتحقيق و مطلب ثاني تكلمنا فيه عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و الرقابة على أعماله.

### المطلب الأول: اجراءات التحقيق القضائي.

و هي مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون ضمن السلطات المخولة لقاضي التحقيق و التي من شأنها الكشف عن الحقيقة دون المساس بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق باحترام ضمانات الدفاع .

حيث سنتطرق بها بالتفصيل في مطلبنا من خلال معالجة اجراءات التحقيق سواء كان القيام بها بنفسه أو بواسطة مساعديه.

### الفرع الأول : إجراءات التحقيق العادية لقاضي التحقيق.

وهي اجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق من أجل الوصول الى الحقيقة و تتمثل في استجواب المتهم و سماع الشهود و الطرف المدني اضافة الى المواجهة كما سنفصل على النحو التالي :

**أولاً : استجواب المتهم.**

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بالرد عليها إما بالإنكار و دحض الأدلة أو الإقرار بالجريمة المنسوبة اليه<sup>1</sup> و المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه ولا يعد امتناع عن الإجابة بمثابة دليل ضده و مرد ذلط الى أن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة ، فهو أداة اتهام و وسيلة دفاع في آن واحد<sup>2</sup> بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة اليه و بكل ما يوجد بالملف من أدلة ، و يتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على براءته أما الطابع الإتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي الى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي لا يدع مجالاً للشك و هو الإقرار .

و نظرا لحساسية و خطورة الآثار المترتبة على الإستجواب فان القانون أحاطه بعدة ضمانات و شكايات تحت طائلة البطلان.

وينقسم الإستجواب لثلاث أنواع :

— الإستجواب عند الحضور الأول.

— الإستجواب في الموضوع.

— الإستجواب الإجمالي.

#### 1 — الإستجواب عند الحضور الأول

وهو ماء في نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> و هو الإجراء الأول الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة أمامه ، و الذي يتعرف من خلاله على هوية المتهم و شخصيته من جهة و من جهة أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من اعداد دفاعه و هذا الإجراء لا يتضمن طرح أسئلة إنما يقتصر دور قاضي التحقيق في الإستجواب الأول على التحقق من هوية المتهم و اعلامه بكل واقعة منسوبة اليه و الإتهام الموجه له و المواد القانونية المطبقة و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء

<sup>1</sup> \_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 572 .

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

<sup>3</sup> \_ يتحقق قاضي التحقيق حين المثل المتهم أمامه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و الإتهام و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر

بأي تصريح و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر و اذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال يتلاقاها قاضي التحقيق على الفور و على القاضي قبل تلقي أي تصريح من المتهم أن ينبهه أن له الحق في اختيار محامي عنه و يمنحه أجل لذلك ، و يعين له محام اذا لم يختار محام و طلب ذلك بنفسه.

و يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم تقديم ملاحظات تضمن في المحضر حتى و لو رفضها قاضي التحقيق،<sup>1</sup> حيث و خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون القديم سيما المادة 100 منه حيث لم يكن محامي المتهم بإمكانه تقديم أية ملاحظة عند اجراء الاستجواب عند الحضور الأول فان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد قد أجاز للمحامي تقديم ملاحظات بعد أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك و يتم ذكرها في المحضر سواء أذن بها قاضي التحقيق أو رفضها و هذا حسب نص المادة 175 فقرة 4.

تجدر الإشارة الى أنه إذا توافرت حالة استعجال و التي تتمثل في:

- وجود شاهد في خطر الموت.

- وجود أمارات على وشك الإختفاء.

في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق عدم مراعاة أحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية و تطبيق أحكام المادة 176 ق إ ج.

يجوز حسب نص المادة 177 ق إ ج للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية و لقاضي التحقيق الحق في أن يمنعه من الإتصال بالأشخاص المحددين قانونا لمدة عشرة أيام و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم .

### 2 - الإستجواب في الموضوع.

بعكس الإستجواب عند الحضور الأول الذي يقتصر فيه على احاطة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه و التهمة الموجهة اليه و المواد القانونية المطبقة وتلقي تصريحاته العفوية كما هي فان الإستجواب في الموضوع يتضمن طرح الأسئلة بشأن الوقائع المنسوبة اليه و التهمة الموجهة و مناقشته مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيه.

و يعد الإستجواب في الموضوع إجراء إجباري في الوقائع التي يشكل وصفها جنائية ، حيث يتعين على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة على الأقل و اجراء استجواب اجمالي قبل اقبال التحقيق و هذا طبقا لأحكام المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما اذا كانت

<sup>1</sup> \_ عبد الرحيم لحرش ، عبد الكريم رزاق ، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 117.

الوقائع المنسوبة اليه تشكل جنحة فقد يكون من الضروري القيام به لمواجهة بالأدلة القائمة ضده - رغم أن التحقيق في مادة الجرح جوازي - خاصة في حالة انكاره للوقائع أثناء الحضور الأول أو اذا تمسك بحقه في اختيار محامي قبل استجوابه،<sup>1</sup> و يمكن لقاضي التحقيق الإستغناء عنه في الجرح و الأمر باحالة الملف الى محكمة الجرح في حالة اعتراف المتهم لدى الحضور الأول، و نظرا لأهمية هذا الإجراء أحاطه المشرع بضمانات تضمن مبدأ المحاكمة العادلة التي تمثل أساس قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25 و عليه وجب احترام هذه الضمانات و من أهمها وجوب حضور محامي المتهم عند الإستجواب في الموضوع.

حيث تنص المادة 180 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهم الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، و ينوه عن التنازل في المحضر .

يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه يومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني ، حسب الحالة".

حيث بينت المادة السالفة الذكر كيفيات استدعاء المحامي و وجوبية حضوره مع المتهم في هذا الإجراء الا في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور المحامي و تجدر الإشارة الى أنه وجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل حسب نص المادة 180 في فقرتها الأخيرة.

و عند الإستجواب أعطى القانون 14/25 المتضمن الإجراءات الجزائية الحق للمحامي بإبداء ملاحظات وطرح أسئلة مباشرة و بعد إذن قاضي التحقيق و تحت رقابته .

### 3 - الاستجواب الإجمالي للمتهم.

عكس ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم حيث كان اجراء الإستجواب الإجمال جوازي بالنسبة للجنايات و هو ما قد كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية رقم 606449<sup>2</sup> فإن إجراء الإستجواب الإجمالي أصبح وجوبي في الجنايات حسب نص المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد و يتعين على قاضي التحقيق اجراءه قبل اقفال التحقيق و ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة و انما

<sup>1</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 308 .

<sup>2</sup> \_ المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 606449 ، مؤرخ في 15 جويلية 2009، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 لسنة 2011، ص 349 .

يجريه قاضي التحقيق قبل اقفال التحقيق في مواد الجنايات فقط ، و لا يعمل بهذا الإجراء في مواد الجرح ، حيث يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع فيما يتعلق بضمانات حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يهدف التحقيق الإجمالي الى مراجعة الوقائع و تلخيصها ، او اكمال أي نقص يراه قاضي التحقيق لازما ، و يختم بعبارة " هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك " .

### ثانيا: المواجهة.

و يقصد بالمواجهة كإجراء من اجراءات التحقيق القضائي مواجهة المتهم بغيره أو وضعه وجها لوجه أمام متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع به ليقوم بالإجابة على ما يصدر من الطرف المواجه له اما تأييدا أو نفيا<sup>1</sup> بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.

فاذا تبين لقاضي التحقيق أن هناك تناقضات في التصريحات من طرف الشهود أو المتهمين يقوم بالمواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو فيما بين الشهود أو الضحية من أجل رفع الغموض و الحصول على توضيحات أكثر و يجب التنويه أن إجراء المواجهة لا يكون الا بحضور دفاع المتهم أو الطرف المدني أو بعد دعوتهم قانونا بكتاب موصى عليه يرسل اليهم بيومين على الأقل مالم يتنازل الطرف المعني صراحة و ينوه عن هذا التنازل في المحضر .

### ثالثا سماع الضحية أو الطرف المدني.

و يتم هذا الإجراء عند يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عندما يتدخل في الدعوى ليتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق و يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته عملا بمقتضى المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يتم سماع الضحية بحضور محاميه إن وجد و بعد التأكد من هويته فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء ، يتعين عليه اصدار أمر مسبب خلال 10 أيام التالية للطلب.

<sup>1</sup> \_ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، الجزائر، ص 317 .

نصت المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمدعي الحق في الإستعانة بمحام من أول يوم تسمع فيه أقواله و بهذا لا يجوز سماع الضحية أو المدعي المدني أو اجراء آخر كالمواجهة الا بحضور محاميه عملا بنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.

### رابعاً: سماع الشهود.

هو استدعاء شخص لسماع شهادته في الواقعة التي بصدد التحقيق فيها و بمقتضى المادة 172 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المستدعى و الذي يراد سماعه وجب عليه الحضور و حلف اليمين ثم يتلقى قاضي التحقيق افادته و في حالة ما تعذر على الشاهد الحضور لأي ظرف يحول معه الإمتثال أمام قاضي التحقيق جاز لهذا الأخير الإنتقال الى الشاهد برفقة أمين الضبط لسماع شهادته بعد اخطار وكيل الجمهورية أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية عملاً بمقتضيات المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية و نظراً لأهمية هذا الإجراء فيما يخص اثبات الواقعة المراد الكشف عليها فان الشهادة الصحيحة و المنتجة هي التي تصدر من شخص كامل الأهلية ليس له مصلحة في النزاع أي له حياد و أن يكون شاهد أو سمع بالواقعة أثناء ارتكابها أو لم يمضي وقت كبير على ذلك و بعد تأدية اليمين القانونية.

وختاماً لإجراء سماع الشهود يتم تحرير محضر سماع شهود كما تنص عليه المواد 169 170 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق و أمين الضبط و الشاهد و يدعى الأخير الى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به<sup>1</sup>.

### خامساً: المعاينة.

اعطى القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف على الحقيقة بما في ذلك الإنتقال الى أماكن وقوع الجريمة و اجراء مختلف المعاينات المادية لتتبع آثار خلفتها الجريمة سواء كان بفعل عدم اجرائها أصلاً أو استكمالاً لما قامت به الضبطية القضائية.

فحسب نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> فانه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل الى أماكن وقوع الجريمة صحبة أمين الضبط لإجراء كافة المعاينات اللازمة بعد اخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته حيث يتم تحرير محضر لمختلف المعاينات و يتضمن المحضر كافة البيانات اللازمة و يتم توقيع كل أوراق المحضر من طرف قاضي التحقيق و ينجز رسم تخطيطي مرفق بالصور التي أخذت

<sup>1</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص319 .

<sup>2</sup> \_ المادة 155 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 03 غشت 2025 .

من قبل مصلحة تحقيق الشخصية في حال استعان بها قاضي التحقيق اترفق هذه الصور بمحضر المعاينة.<sup>1</sup>

### سادسا : التفتيش.

التفتيش هو اللوح الى محل يتمتع بحرمة خاصة منحها اياه القانون و ذلك بهدف ضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة و يقصد به أيضا البحث المادي في مكان ما بهدف العثور على أشياء متعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها و نظرا لخطورة هذا الإجراء فان المشرع أحاطه بضوابط عديدة منها ماهو متعلق بالجهة التي تمارسه و منها ما هي متعلقة بالأحوال التي يجوز فيها مباشرته حيث نظم المشرع أحكام التفتيش بالنسبة لقاضي التحقيق في المواد 155 الى 160 من قانون الإجراءات الجزائية

فقد منحت المواد 155 و 156 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة الانتقال الى أماكن الجريمة و القيام بتفتيشها و الى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة و من هذا المنطلق فانه لا يمكن لجهاز الشرطة القضائية الدخول الى المساكن و تفتيشها الا باذن من السلطات القضائية<sup>2</sup>

و نظرا لخطورة إجراء التفتيش فقد وضع المشرع عدة قيود مشددة المراد منها حماية حرمة المساكن و تتمثل هذه القيود في الشروط الشكلية و الموضوعية التي لا بد من توافرها حتى يكون التفتيش منتج و صحيح من الناحية القانونية

#### 1 - الشروط الموضوعية للتفتيش :

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا و أن التفتيش قد يساهم في اظهار الحقيقة
- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص يسكن في ذلك المسكن أو له علاقة بالجريمة المرتكبة<sup>3</sup>
- أن تكون الوقائع تشكل جنائية أو جنحة
- أن يكون المحل أو المسكن معروفا و محددا

#### 2 - الشروط الشكلية للتفتيش :

<sup>1</sup> \_ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 84 .

<sup>2</sup> \_ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق القضائي الإبتدائي ، دار قانة، باتنة، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2008، ص 23 .

<sup>3</sup> \_ سليمة بن زايد ، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق ، حوليات جامعة الجزائر 1، د م ، العدد 31، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د س ن ص ص 123\_142 .

في هذه الحالة وجب التمييز بين فيما اذا كان قاضي التحقيق هو من يقوم بالإجراء بنفسه أو يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية

أما في الحالة الأولى فانه و بموجب المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال رفقة أمين الضبط و تفتيش الأماكن بعد اخطار وكيل الجمهورية و يحضر محضرا بذلك و في هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق التقيد بنصوص المواد 76 و 78 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> غير أنه يجوز له وحده أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بمناسبة جنائية في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ق إ ج بشرط أن يتم التفتيش بنفسه و أن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية و اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستدعى صاحب المنزل ليكون حاضرا أثناء التفتيش فاذا كان غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون لهما علاقة تبعية بين السلطات القضائية أو الشرطة.

و في حالة القيام بالإجراء من طرف ضابط شرطة قضائية بسبب تعذر الانتقال من طرف قاضي التحقيق يكون ذلك بموجب اناة قضائية تتضمن التفتيش عملا باحكام المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ومن القيود التي فرضها المشرع على هذا الإجراء احتراماً لحرمة المنازل هو توقيت القيام به و هو من الساعة الخامسة صباحاً الى الساعة الثامنة ليلاً و أن القيام به خارج هذه الساعات غير مسموح ذلك أن الأصل أنه لا يمكن القيام بالتفتيش خارج هذا الوقت<sup>3</sup> حيث يترتب عن مخافة حظر التفتيش بطلان الإجراء، الا أنه هناك استثناء على هذه القاعدة و هي في الجنايات و الجرائم الخطيرة المنصوص عليها كجرائم المخدرات و الإرهاب و الجريمة المنظمة و الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فان التفتيش يكون ليلاً أو نهاراً دون التقيد بوقت محدد و في أي مكان على امتداد التراب الوطني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ راجع المواد 76 77 78 من القانون 14/25 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المؤرخ في 03 غشت 2025 .

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 234 من القانون 14/25 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المؤرخ في 03 غشت 2025 .

<sup>3</sup> \_ نسرين مريوة، محمد ذيب ، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن و ضرورة اثبات الجريمة : مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 9 ، العدد 2، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2023 ، ص ص 32 49 .

<sup>4</sup> \_ فاطمة العرفي ، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية ، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2019، ص ص 157 \_ 180 .

### سابعاً: ضبط الأشياء و حجزها.

لقاضي التحقيق سلطة ضبط و حجز الأشياء و الوثائق النافعة لإظهار الحقيقة سواء كانت هذه الأشياء لدى المتهم أو لدى الغير و التي استعمالها في الجريمة أو كانت مخصصة لإرتكابها فأدلة الإقناع هي تلك الأشياء التي يتم تركها في مسرح الجريمة كالسكين و المسدس و اللباس الملوّث بالم و غيرها.

حيث يقوم كاتب التحقيق بترتيب الأدلة و تعريفها و جردها في قائمة و تحفظ في مكان مخصص لهذا الغرض في المحكمة.<sup>1</sup>

حيث أن المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> فان لقاضي التحقيق أو من ينوب عنه من ضباط الشرطة القضائية الحق في الإطلاع على المحجوزات و الوثائق قبل ضبطها مع مراعاة السر المهني و يجب على الفور احصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في أحرار مختومة حيث لا يجوز فتح الأحرار الا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه.

و يجوز طلب استرداد الأشياء المحجوزة من طرف المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أنه له حق في المحجوزات و ذلك بتقديم طلب استرداد يبلغ للنيابة العامة و الخصوم حيث تقدم ملاحظات بشأنه و بعد ذلك يتم الفصل فيه من طرف قاضي التحقيق و يكون لمن له مصلحة أن يقوم برفع تظلم لغرفة الإتهام في أجل عشر أيام من تاريخ تبليغ قرار قاضي التحقيق و هو ما نصت عليه المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

من أجل اظهار الحقيقة قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام بكافة الأعمال التي تمكن من الوصول الى فك خيوط الدعوى المطروحة أمامه ذلك لعدة أسباب منها ما هو متعلق بالاختصاص المحلي أو أن يتعذر عليه القيام بهذه الأعمال بنفسه فيستعين بقاضي تحقيق آخر أو ضابط شرطة قضائية في إطار الإنابة القضائية و منه ما هو متعلق بأمور فنية تتطلب تدخل أهل الاختصاص و بالتالي الاستعانة بخبراء للقيام بإجراء تقارير علمية يستعين بها قاضي التحقيق في مساره للكشف عن الحقيقة .

<sup>1</sup> \_ سليمة بن زايد ، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مرجع سابق ، ص 134.

<sup>2</sup> المادة 160 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 03 غشت 2025 ج ر رقم 54، 2025 .،

<sup>3</sup> \_ المادة 162 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 03 غشت 2025، ج ر رقم 54، 2025 .

### أولا : الإنابة القضائية

و هو الإجراء الذي بموجبه يقوم قاضي التحقيق بتفويض بعض سلطاته الى قاض آخر أو الى أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام مكانه بإجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق وقد نظم المشرع اجراء الإنابة القضائية في المواد 234 الى 238 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 .<sup>1</sup>

و يشترط لصحة الإنابة القضائية أن تكون مكتوبة و صادرة عن قاضي التحقيق مختص قانونا أي أنها لا يمكن أن تكون شفوية و لا بالهاتف ، و تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية كما نصت عليه المادة 234 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- نوع الجريمة موضوع المتابعة.

- النصوص القانونية المطبقة.

- تاريخ و توقيع و ختم قاضي التحقيق التي أصدرها.

- تحديد المهمة المطلوب انجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه مناسبا.

فبمقتضى المادة 235 فقرة 1 فاه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما، انما تنحصر في اجراءات معينة فقط و في كل الأحوال فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء استجواب أو مواجهة أو سماع الطرف المدني لأنها اجراءات لا يباشرها إلا قاضي التحقيق بنفسه حسب نص الفقرة 2 من المادة 235 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب تحديد العضو المندوب إن كان قاضي من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرة محكمته أو قاضي من قضاة التحقيق بدائرة اختصاص محكمة أخرى أين يفترض أن تنفذ الإنابة بدائرة اختصاصه الإقليمي من غير ذكر فيها اسم المنتدب و انما صفته فقط.<sup>2</sup>

و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها حسب نص المادة 237 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .<sup>3</sup> في حالة لم يحدد مهلة لذلك فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ارسال المحاضر في أجل 08 أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

<sup>1</sup> \_ المواد من 234 الى 238 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 336.

<sup>3</sup> \_ المواد 235 \_ 237 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

أما فيما يخص الإنابة القضائية الدولية فهي تنفذ بالتعاون مع سلطات أجنبية حيث ترسل عن طريق القنوات الدبلوماسية الى وزارة العدل كما نصت عليه المواد 883 و 884 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> التي تؤكد أن الإنابات القضائية الصادرة في القضايا غير السياسية تسلم عبر السبل الدبلوماسية و تنفذ وفق القانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل.

### ثانيا : الخبرة القضائية.

كما هو معلوم فان للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم تعيين خبير أو أكثر في الدعوى و الطلب منهم تقديم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة من طرفهم و المحكمة غير مقيدة بتقيد بتقرير الخبير و ليست ملزمة به في كل الأحوال فيمكنها أن تأخذ به حسب اقتناعها بصواب الأسباب التي بنى عليها الاعتراضات التي وجهت اليه ولم يلزم القانون تلاوة التقرير بالجلسة.<sup>2</sup> ولقد نظم المشرع الأحكام المتعلقة بالخبرة بموجب المواد 239 الى 252 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

### 1 - تعريف الخبرة:

"الخبرة عي استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراية علمية لا تتوفر عند قاضي التحقيق".

و للخبرة أهمية كبيرة، فندب الخبراء هو اجراء من اجراءات التحقيق حيث يهدف الى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ولذلك فانه يصدر من قاضي التحقيق ، و يحرك الدعوى العمومية اذا استهل به التحقيق كما أنه يقطع تقادمها.<sup>4</sup>

### 2 - اختيار الخبير القضائي و دوره.

تجيز المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية لجهات التحقيق أي قاضي التحقيق و غرفة الاتهام و لجهات الحكم ندب خبير في القضايا التي تستوجب تعيينه فاذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة ، فعليه أن يصدر أمرا بالرفض في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب يكون قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في أجل ثلاث أيام من تاريخ صدوره حسب نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية و من طرف المتهم أو محاميه في أجل ثلاث أيام تسري

<sup>1</sup> \_ المواد 883 \_ 884 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

<sup>2</sup> \_ حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999 ، ص 102.

<sup>3</sup> \_ المواد 239 الى 252 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

<sup>4</sup> \_ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط ، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 260.

من تاريخ تبليغ أمر الرفض حسب نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أما المدعي المدني فان المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص صراحة على حقه في الإستئناف.<sup>1</sup>

و لقاضي التحقيق كامل الحرية في تعيين الخبراء ، فله بمقتضى المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية أن يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ويجوز له بصفة استثنائية أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسو مقيدين في جدول من الجداول و له أيضا أن يعين خبيراً واحداً أو عدة خبراء في المسألة الواحدة بحسب نص الماجة 243 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بحسب أهمية القضية و مقتضيات التحقيق وفي هذا الصدد فانه اذا تم تعيين قاضي تحقيق من الجدول المعد من المجلس القضائي فانه قد يكون أدى اليمين عند اعتماده أما في حالة تعيين خبير خارج الجدول فانه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة عمله بالصيغه المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية و تحرير محضر بأداء اليمين.

### الفرع الثالث : اجراءات التحري الخاصة لقاضي التحقيق.

بالرغم من ضمان المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وضمان حقوق المتهم و المشتبه فيهم، الا أنه استثناء وبإجراءات خاصة أعطى الصلاحية لقاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي بممارسة اجراءات تخترق حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و لكنها ضرورية لكشف الحقيقة والوصول الى أكبر عدد من المساهمين في الجريمة وهي اجراءات محددة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر بالنظر لخطورتها، و قد بين المشرع هذه الإجراءات في المواد 114 الى 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق اللجوء اذا اقتضت الضرورة في جرائم خاصة اللجوء الى اساليب التحري الخاصة المتمثلة اساسا في اعتراض المراسلات و وتسجيل الأصوات و النقاط الصور و التسرب لمواجهة جرائم خطيرة حددها المشرع - جرائم القتل العمدى - المخدرات و المؤثرات العقلية - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية - الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وجرائم تبييض الأموال - الإرهاب - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج - جرائم الفساد وجرائم التهريب - جرائم الإتجار بالبشر - جرائم الإتجار بالأعضاء - جرائم تهريب المهاجرين و جرائم إختطاف الأشخاص

<sup>1</sup> \_ محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 343 .

### أولاً :اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل المكالمات

أجاز المشرع اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و كذا التقاط الصور و تسجيل المكالمات في اطار محاربة الجرائم المذكورة حصرا في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم قاضي التحقيق خلال اجراءات التحقيق و من أجل جمع الأدلة و الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم التي تكون عادة في شبكات منظمة باعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية باختراق هذه المكالمات من أجل سماع حديث هؤلاء الأشخاص دون موافقتهم أو حتى التسجيل الصوتي لمراقبتهم ، كما أجاز التقاط الصور و ذلك بوضع ترتيبات تقنية تسهل هذه العمليات منها وضع كل التقنيات بالأماكن المشتبه فيها وحتى خارج أوقات تفتيش المساكن ودون رضا أو علم أصحابها وسواء يتم ذلك بمكان عام أو خاص ، و تتم العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي قام بتحرير اذن القيام بها<sup>1</sup>، و حتى أن اكتشفت جرائم أخرى أثناء القيام بهذه العمليات لا تكون سبب بطلانها ، ويتم القيام بكل هذا مع مراعاة الحفاظ على السر المهني إذا كان المكان الذي تم فيه الإجراء مخصص لوظيفة تتطلب عدم افشاء خصوصيتها، و يجوز لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الذي تجرى هذه العمليات تحت اشرافه أن يعين ويسخر كل عون أو خبير اذا ما تطلبت مجريات التحقيق ذلك، و تحدد مدة الإذن بأربعة أشهر قابلة للتديد أو التجديد<sup>2</sup> ، و يتم تحرير محضر يتضمن كل الإجراءات التي قام بها كل مرحلة على حدى و يشمل المحضر تاريخ و ساعة بداية و نهاية الإجراء، وكذا يرفق بالمحضر نسخ من الصور أو المراسلات أو المحادثات التي تم التقاطها، و اذا اقتضت الضرورة يجوز الإستعانة بمترجم لفهم المحادثات أو ترجمة المكالمة.<sup>3</sup>

### ثانيا : التسرب.

التسرب هو دخول ضابط الشرطة أو عون من الشرطة تحت مسؤولية الضابط المكلف بمراقبة مجموعة من المجرمين و الولوج خفية بينهم و ايهامهم بأنه شريك لهم أو فاعل أصلي أو يقوم بمساعدتهم لإخفاء العائدات الإجرامية ، و قد نص المشرع في حدود جرائم معينة و محددة حصرا نظرا لخطورتها من أجل الكشف عن أكبر عدد من المجرمين و كذا للوصول الرأس المدبر لهذه الجرائم، وتجري هذه العملية تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق الذي يعطي الإذن بالتسرب بعد اخطار وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> \_ جميلة محلق ، إعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، عدد 42، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 147\_187.

<sup>2</sup> \_ أنظر المادة 116 فقرة 2 ، ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

<sup>3</sup> \_ فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، فسنطينة، 2010، ص 235 \_ 254.

و تجدر الإشارة الى أن مدة هذا الإذن بأربعة أشهر قابلة للتديد و التجديد بحيث يكون الإذن مكتوب ومسبب و تذكر فيه الجريمة التي أصدر من أجلها قاضي التحقيق هذا الإذن ويتضمن اسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، و يمكن لقاضي التحقيق اذا ما رأى أن الظروف مناسبة وأن العون المتسرب محمي أن يأمر بإيقاف الإجراء حتى قبل انتهاء المدة المحددة كما يمكنه التديد الى حين ضمان حماية العون المتسرب ، توضع رخصة الإجراء بالملف عند الإنتهاء من العملية و تبقى هوية المتسرب سرية و لا يجوز الكشف عنها لأي سبب من الأسباب حيث يعطي له اسم وهوية جديدة مستعارة،<sup>1</sup> كما يسمح لضابط الشرطة ارتكاب بعض الأعمال خلال القيام بهذه المهمة على أن يكون محرزا لإرتكاب أفعال إجرامية، و من الأفعال التيسر يجوز له القيام بها ضمن هذه الجماعة هي اقتناء مواد أو أموال أو حتى وثائق و منتجات تم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم أو استعملت في ارتكابها، أو حتى مساعدة مرتكبي هذه الجرائم بتوفير وسائل ذات طابع قانوني أو مالي لتسهيل عملياتهم و ذلك لتسهيل اثبات ارتكابهم للجرائم و القبض عليهم ، كما يمكن للمتسرب توفير وسائل نقل و كذا أماكن للتخزين و لا يسأل عن هذه الجرائم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها.

خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بسلطة اصدار أنواع متعددة من الأوامر في سبيل تأدية مهامه و هي مختلفة باختلاف الوقت الذي اصدرت فيه فهناك أوامر تصدر في بداية التحقيق و تتمثل أساسا في رفض فتح التحقيق و الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني و الأمر بعدم الإختصاص و هناك أوامر قسرية تصدر أثناء التحقيق و هي: الأمر بالضبط و الإحضار الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع و أوامر متخذة ضد المتهم و هي : الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالإفراج وهناك أوامر التصرف التي تصدر عند الإنتهاء من التحقيق و هي الأمر بأن لا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة على محكمة الجench أو المخالفات و الأمر بإرسال الملف الى النائب العام.

وعلى الرغم من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق الا أن أعماله تخضع لرقابة مباشرة

لغرفة الإتهام و التي تمثل درجة ثانية للتحقيق القضائي و هو ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب.

<sup>1</sup> \_ صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام و الحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، ص 119\_131.

<sup>2</sup> \_ هدى زوز ، التسرب كاستلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاثر السياسة و القانون ، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 115\_124.

### الفرع الأول : الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق بمجرد اتصاله به، إلا أن هناك أسباب قانونية تجعله يمتنع عن التحقيق في الملف المعروض عليه، كالأمر برفض فتح التحقيق والأمر بعدم الإختصاص و الأمر بعم قبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، أما اذا قام بفتح التحقيق فيصدر الأوامر القسرية و التي تتمثل في الأمر باحضار المتهم أو القبض عليه، أو ايداعه الحبس المؤقت.

**أولا : الأمر برفض فتح تحقيق.**

يجوز لقاضي التحقيق و حتى قبل البدء في التحقيق وبمجرد الإطلاع على ملف القضية المعروضة عليه الأمر برفض التحقيق و قد نص المشرع على الأسباب التي يجوز له فيها رفض التحقيق في المادة 148 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> و التي تتمثل في :

- اذا كانت الوقائع المعروضة لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية.
- حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- حالة قيام مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني
- حالة قيام مانع من موانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى
- حالة تعلق الأمر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته .

و خارج هذه الأسباب لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض تحقيق سواء بمبرر عدم وجود أدلة أو عدم معرفة الفاعل والا عرض أمره للإستئناف أمام غرفة الإتهام أو النقض من المحكمة العليا.

### ثانيا: الأمر بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني.

و يكون ذلك في حالة عدم استيفاء شروط قبول الشكوى مع الإدعاء المدني المنصوص عليها أساسا.

بموجب المواد 147 و 150 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> كما لو كانت الوقائع المقدم بشأنها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون مخالفة وذلك لأنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني الا اذا كانت الوقائع لها وصف جنائية أو جنحة ، أو تقديم الإدعاء المدني من غير الشخص المتضرر من الجريمة أو وكيله أو محاميه أو من غير ذي أهلية .

<sup>1</sup> \_ المادة 148 فقرة 3 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>2</sup> \_ المواد 147 و 150 قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025 .

بالإضافة الى الشروط المستجدة في القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي أن يسبق للمدعي المدني القيام بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية و قيام هذا الأخير بحفظها أو مرور أربعة أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ في شأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية أو امتناع المدعي المدني عن دفع مبلغ الكفالة الذي حدده قاضي التحقيق و في الأجل المحدد.

**ثالثا : الأمر بعدم الإختصاص.**

و يتعلق الأمر في هذه الحالة بعدم الإختصاص المحلي أو بعدم الإختصاص الشخصي

### **1 - الأمر بعدم الإختصاص المحلي:**

تعد قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق<sup>1</sup> لذلك يتعين على قاضي التحقيق بمجرد توصله بملف الدعوى مراعاة ما اذا كان مختصا محليا لمباشرة التحقيق أو العكس فاذا تبين له أنه غير مختص محليا على النحو الذي تم التفصيل فيه أصدر أمر بعدم الاختصاص المحلي.

### **2 - الأمر بعدم الإختصاص الشخصي.**

و يكون ذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق مع أشخاص معينين اما بحكم سنهم أو وظائفهم على النحو الذي سبق التطرق اليه في المطلب الأول في عنصر الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق .

### **الفرع الثاني : الأوامر القسرية الصادرة ضد المتهم أثناء سير التحقيق.**

يستلزم التحقيق القضائي حضور المتهم لإستجوابه ومواجهته بغيره كلما استلزم الأمر ذلك ، فانه يمكن أن يتمتع المتهم عن الحضور بدون عذر مقبول رغم استدعائه قانونا أو يبقى في حالة فرار ، لذلك خول المشرع لقاضي التحقيق اللجوء الى اتخاذ تدابير تتمثل أساسا في الأوامر القسرية ضده لضمان مثوله أمامه و استجوابه أو مواجهته و يكون ذلك اما باصدار أمر بالإحضار أو أمر بالقبض ، كما قد يخشى من هروبه أو عرقلة الكشف عن الحقيقة إن بقي طليقا أثناء سير التحقيق فيصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت .

<sup>1</sup> \_ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 162.

### أولاً: الأمر بالإحضار.

حيث عرفه المشرع الجزائري حسب نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> بأنه " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور وعلى ذلك فان الأمر بالإحضار يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم الذي استدعي قانونا ليباشر التحقيق معه و لم يمتثل للاستدعاء بالحضور الموجه اليه و لا يصدر ضد الشاهد أما من الناحية الشكلية فيجب أن يتضمن الأمر بالإحضار هوية المتهم و صفة القاضي الذي أصدره و اسمه و نوع التهمة الموجهة إليه،<sup>2</sup> و المواد القانونية المطبقة و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضي التحقيق الذي أصدره و يمهـر بختمه كما يجب أن يؤشر عليه وكيل الجمهورية و أن يرسل بمعرفته الى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني بحسب مزطن الشخص المطلوب لتتولى البحث عن المتهم و ضبطه، و في كل الأحوال يجب اصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط و الإحضار.

### ثانياً : الأمر بالقبض

عرفه المشرع الجزائري في المادة 193 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>3</sup> أنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي المختص الى القوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر ومن الملاحظ أنه و على العكس ما كان عليه القانون القديم حيث كانت المادة 119 منه تنص على اقتياد المتهم عند ضبطه الى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر أين يجري تسليمه وحبسه ، فانه في ظل المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أصبح المتهم عند ضبطه يقتاد أمام وكيل الجمهورية و ليس الى المؤسسة العقابية،<sup>4</sup> الذي يتأكد من مدى سريان الأمر بالقبض قبل احواله على قاضي التحقيق أو الى المؤسسة العقابية حسب الحالة.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض الا إذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس و كان المتهم هاربا أو مقيما خارج الجمهورية، و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و عليه يتعين على قاضي التحقيق قبل اللجوء الى الأمر بالقبض استدعاء المتهم بالطرق القانونية ثم اللجوء الى الأمر

<sup>1</sup> \_ المادة 185 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>2</sup> \_ عبد الرحمن عوض رجا ملحة ، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص 811\_830

<sup>3</sup> \_ المادة 193 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>4</sup> \_ القانون رقم 20/06 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 12 2006 .

بالإحضار إن أمكن قبل إصدار الأمر بالقبض، ولا يلجأ إليه إلا إذا تأكد من امتناع المتهم من المثول أمامه.

### ثالثا: الأمر بالإيداع.

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام و حبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم و نقله للمؤسسة العقابية حسب مقتضيات المادة 191 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> كما نصت المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية على "مع مراعاة أحكام المادة 202 أدناه، لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة ايداع بمؤسسة عقابية الا بعد استجواب المتهم و اذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة".<sup>2</sup>

و عليه و تطبيقا لأحكام المواد 192 و 202 فاه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات.
- أن يسبق الأمر بالإيداع استجواب المتهم.
- أن يكون الأمر بالإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

والى جانب قاضي التحقيق يجوز لغرفة الاتهام بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإيداع المتهم الحبس في حالة الجنب المتلبس بها اذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

و كنتيجة لما سبق فان الأمر بالإيداع لا يكون إلا إفراغا لأمر الحبس المؤقت حسب نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>3</sup> و الفقرة 05 من المادة 192 منه و بالتالي ضمنا الأمر بالإيداع يصدر بعد صدور أمر الحبس المؤقت.

### الفرع الثالث: أوامر التحقيق الإستثنائية.

الأصل أن يترك المتهم في حالة إفراج أثناء المتابعة القضائية، لكن إذا تبين لقاضي التحقيق أن حالة الإفراج قد تعرقل السير الحسن للتحقيق يأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت حسب ما تقتضيه الظروف و المبررات القانونية.

<sup>1</sup> \_ المادة 191 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>2</sup> \_ المادة 192 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>3</sup> \_ المادة 201 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

### أولا : الرقابة القضائية.

يعد نظام الرقابة القضائية إجراء قانوني بموجبه يبقى المتهم طليقا مع وجوب إخضاعه لإلتزامات يقرها القانون، و لم يرد أي نص قانوني في التشريع الجزائري يعرف نظام الرقابة القضائية ويمكن القول بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزمنا أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجعل على هذا الأخير أن يلتزم بها .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية بموجب المواد 198 الى 200 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وهو إجراء يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذه في مواجهة المتهمين البالغين كما يمكن لغرفة الإتهام أن تتخذه باعتبارها جهة تحقيق، و يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذه في مواجهة المتهمين الأحداث في مادة الجنايات، كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup>، أن يأمر به ضد الطفل الجانح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة له قد تعرضه لعقوبة الحبس، كما يمكن لمحكمة الجنح بعد إحالة المتهم أمامها وفق إجراء المثل الفوري أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

حيث يصدر قاضي التحقيق أمر الرقابة القضائية دون وجوب تسببيه في الأفعال التي توصف بأنها جنحة أو جناية عقوبتها الحبس، حيث تستمر الرقابة القضائية من يوم اصدارها الى حين مثول المتهم أمام جهات التحقيق، و لهذه الأخيرة سلطة الإبقاء عليها أو رفعها و لها كذلك صلاحية ابقاء المتهم تحت الرقابة القضائية في حال تأجيل الحكم أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي للقضية.

وينتهي هذا الإجراء باصدار أمر ألا وجه للمتابعة<sup>3</sup>، كما يمكن التخلي عن هذا الإجراء أو ورفع تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم بعد إخطار وكيل الجمهورية<sup>4</sup>، و يتم الفصل في طلب المتهم من طرف قاضي التحقيق خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديمه للطلب و إذا لم يتم ذلك يتوجه الى غرفة الإتهام التي تفصل في القضية خلال عشرين يوما من تقديم الطلب أمامها و لا يجوز تجديد الطلب الا بعد مرور شهر من يوم رفض الطلب الأول .

1 \_ المواد 198 الى 200 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

2 \_ القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

3 \_ معمر حميس ، نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة ، 2021، ص 134 \_ 150 .

4 \_ علي محي الدين ، شول بن شهرة ، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي للدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1 ، جامعة غرداية ، ص 347\_370.

### ثانيا: الحبس المؤقت.

يعد الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق لما له من مساس بحريات الأفراد، و يقصد به وضع المتهم في مؤسسة عقابية خلال كل مدة التحقيق القضائي أو بعضها و ذلك للحفاظ على مسرح الجريمة و بعض الأدلة التي يمكن أن يتسبب في فقدانها أو حمايته من انتقام أهل الضحية، و يمكن أن يمتد الى حين انعقاد جلسة المحاكمة و صدور حكم ضده.

يعتبر هذا الإجراء انتهاكا لقرينة البراءة وكذا المساس بسمعة المتهم اجتماعيا حيث أنه يمكن أن يحكم ببراءته و بالتالي يتعرض لضرر مادي و معنوي كبير.<sup>1</sup>

واعتبارا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، فإن المشرع الجزائري لم يرخص اللجوء اليه أثناء إجراءات التحقيق إلا بصفة استثنائية اذا لم يكن الإبقاء على المتهم مفرجا عنه و لا اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية كافيا لضمان مثوله أمام العدالة و حسن سير التحقيق ، كما قرر له شروط لاتخاذ و أوجب تسببيه، و حدد مدته بهدف تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تعزيز قرينة البراءة و التقليل من اللجوء إليه، و كانت العلة في الأخذ به أساسا هو الخشية من هروب المتهم و افلاته من العقاب و الحيلولة دون التأثير على سير التحقيق القضائي و منعه من ارتكاب جرائم جديدة.

حيث نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على: " يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي غير أنه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق ، يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

أما اذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أدناه.

إذا تبين بأن الحبس المؤقت لم يعد مبررا على الأقل بأحد الأسباب المذكورة في المادة 201 أدناه يتعين على قاضي التحقيق إما الإفراج عن المتهم أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ان لم يكن محبوسا لسبب آخر مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم " .

#### 1 - شروط الحبس المؤقت.

ويخضع اجراء الحبس المؤقت الى شروط و هي :

- أن تكون الجريمة المتبع بها المتهم تشكل جنائية أو جنحة معاقب بها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات
- أن يكون المتهم قد اخضع للاستجواب من طرف قاضي التحقيق.
- أن يصدر قاضي التحقيق أمرا معلا والذي تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

<sup>1</sup> \_ 276 P ,dalloz ,2014 ,edition 23 ,penale procedure ,conte philipe larguier b

- أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت للمتهم شفاهة.

### 2 - مدة الحبس المؤقت.

فيما يخص مدة الحبس المؤقت فيجب التفريق فيما إذا كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة

- **في مواد الجنح :** حسب نص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح ( باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 202 من ق إ ج ) و عندما يتبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا يجوز له بع استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا بتمديده مرة واحدة فقط لمدة 04 أشهر أخرى.

- **في مواد الجنايات :** حسب نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات ب 04 أشهر و اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة 04 أشهر في كل مرة.

- في حالة الجناية المعاقبة عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات و يمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد مدة الحبس المؤقت من غرفة الإتهام حيث لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد 04 أشهر

حسب نص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، اذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو جنح متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤس الأموال من و الى الخارج و الفساد و التهريب و الإتجار بالبشر و الأعضاء و تهريب المهاجرين و اختطاف الأشخاص بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني وتكون نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت وتكون مدته اربعة اشهر قابلة للتجديد أربع مرات .

<sup>1</sup> \_ المادة 203 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>2</sup> \_ المادة 204 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>3</sup> \_ المادة 205 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

ثالثا : الأمر بالإفراج.

بعد إخطار وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم شرط التعهد من طرف هذا الأخير أن يمثل كلما استدعى لإجراءات التحقيق و أن يخطر قاضي التحقيق بكل تحركاته ولوكيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج عن المتهم الذي يقوم قاضي التحقيق بالفصل فيه في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديمه و الا أفرج عنه في الحين، كما أنه من حق المتهم و محاميه تقديم طلب الإفراج لقاضي التحقيق وقد يتضمن هذا الطلب الأسباب التي تجعل القاضي يفرج عنه و التي تكون صحية أو عائلية كما يتضمن تعهد من المتهم بالتمثل في أي وقت أمام الجهة المعنية، و بعد تقديم الطلب يقوم قاضي التحقيق برفاق الطلب بالملف و يقرره لوكيل الجمهورية الذي يتقدم بطلباته خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ إضافة إلى إبلاغ المدعي المدني بالطلب لإبداء ملاحظاته، و على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال ثمانية أيام من ارسال الطلب لوكيل الجمهورية و الا تم رفع تظلم الى غرفة الإتهام مرفقا بطلبات كتابية من النائب العام التي تفصل فيه في غضون ثلاثين يوما، و إذا لم يفصل في الوقت المحدد أفرج عن المتهم تلقائيا إلا اذا تقرر إجراء تحقيق مرتبط بطلب المتهم أما اذا تم رفضه لا يمكن إعادة الطلب إلا بعد شهر من تاريخ الرفض، كما نص المشرع عن الإفراج عن المتهم الأجنبي بكفالة بشرط أن يلتزم بالتمثل لجميع اجراءات الدعوى و التكفل بمصاريف الدعوى و كذا التعويض و ذلك بمقتضى المواد 210 و من المادة 213 الى 218 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

الفرع الرابع : أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق.

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق، يتعين عليه بمقتضى المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> قبل التصرف في الملف اقيام بارساله لوكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ و هو أمر إداري بحث لتمكينه من تقديم طلباته الختامية، بعد أن يقوم أمين الضبط بتشكيله و ترقيم وثائقه، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته مكتوبة خلال 10 أيام على الأكثر وهي طلبات غير ملزمة لقاضي التحقيق و بعدها يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة و النتائج المتوصل اليها و ما إذا كان يوجد دلائل مكونة للجريمة .

ويأخذ التصرف في الملف شكل أوامر؛ هذه الاخيرة التي تأخذ ثلاثة صور، أولها الأمر بانتفاء وجه الدعوى، و الأمر بالإحالة، وبعدها الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام.

<sup>1</sup> \_ المواد 210 و من 213 الى 218 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

<sup>2</sup> \_ المادة 258 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025

أولاً : الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

بالرجوع لنص المادة 259 من ق إ ج التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولاً، أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة المتهم".

ويستشف من ذلك بأن الأمر بالألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، فهو أمر يصدره قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف أمامه أو أمام غرفة الاتهام إذا انتقل إليها الملف بالألا مجال للسير في الدعوى عندما يتوافر سبب من الأسباب القانونية أو سبب يتعلّق بالوقائع،<sup>1</sup> وإصدار جهة التحقيق أمراً بالألا وجوه للمتابعة يعني أنها قررت عدم إحالة المتهم إلى المتابعة القضائية المختصة سواء قسم الجرح أو المخالفات أو الجنايات، وفي حالة عدم ظهور أدلة جديدة، لأنه يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو عدم التمكن من الكشف عن الفاعل.

وحسب الفقرة 2 و3 و4 من المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> بمجرد صدور أمر بالألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، فإنه يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وبالمقابل يبيث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة، كما يلزم المدعي المدني في القضية بتصفية حساب المصاريف القضائية، ويمكن لقاضي التحقيق اعفائه منها إذا كان المدعى المدني حسن النية ويكون الاعفاء من المصاريف كلياً أو جزئياً بقرار خاص ومسبب.

ووفق نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة بصفة جزئية، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين كما يمكن أن يكون في بعض الاتهامات دون التهم الأخرى الواردة في الطلب الاقتتحي للتحقيق.

حيث إن الأمر بالألا وجه للمتابعة يتمتع بحجية قانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وهذا تماشياً مع مقتضيات المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> تحت عنوان في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، و التي تنص على: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي

<sup>1</sup> \_ عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، 2017، ص 424.

<sup>2</sup> \_ المادة 259، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025

<sup>3</sup> \_ المادة 263، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025

<sup>4</sup> \_ المادة 271، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025

التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان بشأنها محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

عملا بمبدأ عدم متابعة المتهم مرتين على نفس الوقائع، لذلك حدّد المشرع وحصر ماهية الأدلة الجديدة، التي لم تعرض على قاضي التحقيق، أو أدلة اعتبرت ضعيفة وهي مفيدة لتطورات الوقائع وغيرها، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقرير إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة من عدمه وهذا لتمتعها بسلطة التكليف والملائمة.

#### ثانيا : الأمر بإحالة على محكمة الجنج أو المخالفات.

بالرجوع لنص المادة 260 ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس". ومن ذلك فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع التي أكمل فيها التحقيق تشكل مخالفة أو جنحة، وتبين له أن التهمة ثابتة تجاه المتهم، فهنا يصدر أمر بإحالة المتهم بمعية ملفه إلى الجهة الخاصة بنظر الدعوى من أجل المحاكمة، إمّا أمام قسم المخالفات أو أمام قسم الجنج، وبالتالي إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، وعلى وكيل الجمهورية أن يرسله على الفور ودون تماطل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بغرض جدولة القضية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم للحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم قيد الحبس المؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز مدة شهر واحد، وإذا كان الملف مرسل إلى محكمة المخالفات يخلّى سبيل المتهم فوراً لأنه لا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات.

#### ثالثا : الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

بالرجوع لنص المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بالألا وجه للمتابعة من

طرف غرفة الاتهام ، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك".

ومنه يتضح من خلال هذا النص أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تشكل جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات فهذا ليس من اختصاصه، بل يحيلها إلى النيابة العامة التي ترسلها أو تحيلها بمعرفتها لغرفة الاتهام التي تختص بإحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية<sup>1</sup>

وإذا كان ملف الدعوى يحمل واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يرسل الملف إلى النائب العام، لتحويله إلى غرفة الاتهام التي تحيله وترسله إلى محكمة الجنايات الابتدائية، لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والمخالفات والجنح المرتبطة بها، وإذا كان في ملف الدعوى متهمين بالغين وأحداث فإنه وفقا لأحكام المادة 62 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا تعلق الأمر بجنائية.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق إذ تمارس سلطتها برقابة أعمال قاضي التحقيق وتصحيح الإجراءات التي ترى أنها تستدعي ذلك ، و لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الخاصة بها في المواد 272 الى 301 منه، وغرفة الاتهام هي الجهة المخولة قانونا بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، و مراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق و التصريح بالبطلان.<sup>3</sup>

### أولا: تشكيل غرفة الاتهام.

تعتبر غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، و بمقتضى المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، و تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات .

<sup>1</sup> \_ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 323

<sup>2</sup> \_ المادة 62، القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج رعد 39، الصادر في 19 يوليو 2015

<sup>3</sup> \_ المواد 272 الى 301 ، قانون 14 25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 54، 2025.

وطبقا للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه ، فيما يقوم بوظيفة أمين ضبط الجلسة أحد أمناء ضبط المجلس القضائي.

وتتعد بمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية إما باستدعاء من رئيسها و اما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

### ثانيا: إخطار غرفة الإتهام.

إن الطريق العادي لإخطار غرفة الإتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية، فيصدر امر بارسال مستندات القضية الى النائب العام قصد إحالتها الى غرفة الإتهام حسب نص المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار غرفة الإتهام جهة احالة الى محكمة الجنايات و لا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات . أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالملفات ، فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية، أي المتهم أو محاميه ، والمدعي المدني أو محاميه، و الضحية و محاميه، و وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق الني يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 266 الى 269 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يرفع الاستئناف الى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ماهو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو تأييده.

والى جانب الطريقين السابقين لإخطار غرفة الإتهام أو توصلها بالملفات، يمكن أن تتوصل غرفة الإتهام بمناسبة أحد الإجراءات التالية :

- 1 - بطلب إبطال إجراء معين من اجراءات التحقيق وهذا عندما يرى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن أحد الإجراءات يشوبه البطلان يتقدم الى غرفة الإتهام بطلب لإبطال هذا الإجراء.
- 2 - لطلب تمديد الحبس المؤقت.
- 3 - للفصل في طلب الإفراج و طلب رفع الرقابة القضائية.
- 4 - للفصل في أمر طلب إجراء الخبرة ، خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.
- 5 - للفصل في طلب استرداد الأشياء المحجوزة.

### ثالثا: قرارات غرفة الإتهام.

تعد غرفة الإتهام جهة رقابة على الإجراءات و أعمال قاضي التحقيق و درجة ثانية للتحقيق في الجنايات و بهذه الصفة تتولى الفصل في الاستئنافات المرفوعة من النيابة العامة و باقي الخصوم في

الدعوى ضد أوامر قاضي التحقيق ، كما تعد الجهة المخولة بمراقبة صحة الإجراءات و لها سلطة اتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة و هي جهة احالة على محكمة الجنايات و عليه تتعدد القرارات الصادرة عنها بتعدد المهام الموكلة إليها.

### 1 - قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئنافات المرفوعة من قبل خصوم الدعوى ضد أوامر قاضي التحقيق

مهما كان الطرف الذي رفع الاستئناف فان غرفة الإتهام تتأكد أولا من صحة الاستئناف و قبوله شكلا قيل الفصل في الموضوع .

بعد التصريح بأن الاستئناف المرفوع مقبول من الناحية الشكلية ، تقضي في الموضوع كقاعدة عامة على نحو ما جاءت به المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ، اما بالتأييد أو بالغاء

#### - تأييد الأمر المستأنف

تصدر غرفة الإتهام قرارها بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون و كان أمره مسببا تسببا كافيا .

#### - إلغاء الأمر المستأنف

تجدر الإشارة الى أنه إذا تعلق الاستئناف ضد أمر مسألة الحبس المؤقت ، تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى أما في غيرها من الحالات فإنه يجوز لغرفة الإتهام التصدي لموضوع الدعوى أو تحيل القضية الى نفس القاضي المحقق أو الى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.

### 2 - القرار باجراء تحقيق تكميلي أو إضافي.

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الإتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبا لأحكام التحقيق القضائي الأول بواسطة قاضي تحقيق فيكون له سلطة و عليه التزامات، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث و التحري، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بارسال الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ المادة 288 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>2</sup> \_ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار شهاب ، باتنة 2008، ص 312 .

يجب التنويه الى أنه يصعب التفريق بين التحقيق الإضافي و التحقيق التكميلي حيث يقصد بالتحقيق التكميلي القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له، أما التحقيق الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزءا هاما منها وهو يتم إما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى على نحو ما نصت عليه المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية و إما يتم إثر صدور أمر بألا وجه للمتابعة و رفع الإستئناف ضده كشف أدلة جديدة ، و تكون لم كلف به سلطة واسعة تمكنه من اعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه.<sup>1</sup>

### 3 - القرار بألا وجه لمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى.

ويصدر عن غرفة الإتهام بمقتضى المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> اذا رأت بأن الوقائع لا تشكل جناية و لا جنحة و لا مخالفة ، أو أنه لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا و كنتيجة لذلك يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

### 4 - القرار الصادر بالإحالة الى جهة الحكم.

ويتم التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان ما توصلت اليه غرفة الإتهام يكون مخالفة، جنحة أو جناية .

#### - قرار الإحالة الى محكمة الجench أو المخالفات.

غرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فبمقتضى المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> اذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة تغير الوصف السابق و تقضي باحالة القضية الى محكمة الجench أو المخالفات حسب الأحوال.

#### - قرار الإحالة الى محكمة الجنائيات الابتدائية.

عند توصل غرفة الإتهام بالملف إثر صدور أمر بإرسال الملف الى النائب العام فانه بموجب المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> اذا رأت غرفة الإتهام أن التحقيق قد اكتمل و أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جريمة لها وصف جنائية فانها تقضي باحالة المتهم أمام محكمة الجنائيات الابتدائية

<sup>1</sup> \_ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1999، ص 234 .

<sup>2</sup> \_ المادة 291 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>3</sup> \_ المادة 292 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

<sup>4</sup> \_ المادة 293 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54، 2025.

**5 - قرار بإبطال اجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.**

خولت المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق و لوكيل الجمهورية صلاحية طلب ابطال اجراء من اجراءات التحقيق من غرفة الاتهام إذا تراءى لهما أن الإجراء يشوبه البطلان ،كما يجوز لغرفة الإتهام أن تفصل تلقائيا في مسألة صحة أو بطلان إجراء من إجراءات التحقيق و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف الى نفس القاضي أو لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.<sup>1</sup>

**6 - قرار غرفة الإتهام بالفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس الجهة.**

تعد غرفة الإتهام الجهة المخولة قانونا في الفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي إن كانت عي الجهة العليا المشتركة بينهما سواء كان التنازع ايجابيا أو سلبيا و عليه فهي التي تفصل بتعيين الجهة المختصة.

---

<sup>1</sup> \_ المادة 254 ، قانون 25 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 54 ، 2025.

### خلاصة الفصل الثاني.

قاضي التحقيق هو شخص مكلف بإجراءات التحقيق القضائي، التي خولها له المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو يعتبر قاضي حكم يعين بموجب مرسوم رئاسي، و لقاضي التحقيق مجموعة من الخصائص التي تميزه، منها استقلاليته التامة في ممارسة أعماله، غير أن هذه الاستقلالية لا تخرج عن إطار القانون وتخضع لرقابة غرفة الاتهام.

يختص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم و يمكن أن يوسع اختصاصه لدائرة محاكم أخرى إذا ما كانت الجرائم المرتكبة خطيرة والتي يختص بها قاضي التحقيق الموجود على مستوى الأقطاب المتخصصة، أما نوعيا فالتحقيق يكون وجوبيا في الجنايات، على عكس الجنح والمخالفات التي له سلطة تقدير إذا ما كانت الواقعة تحتاج إلى تحقيق أم لا، أما شخصا فقاضي التحقيق مكلف بإجراءات التحقيق مع كل شخص متهم أو يرى فائدة من التحقيق معه، إلا أنه استثناء هناك أحكام خاصة في ما يتعلق بالتحقيق القضائي، فلأحداث و العسكريين و كذلك الدبلوماسيين والبرلمانيون، فلكل فئة قاضي تحقيق مختص في النظر في الجرائم المرتكبة من طرفها و يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة للحصول على التعويض، وذلك بعد استيفاء شروطه إضافة إلى دفع الكفالة.

نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق القضائي والتي تدخل ضمن مهام و أعمال قاضي التحقيق و التي تتمثل في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الأدلة إضافة إلى إجراء تفتيش المساكن والتي لا يتم إلا بإذن من قاضي التحقيق في أوقات محددة قانونا وبحضور صاحب المنزل أو أحد الأشخاص التي حددها القانون مع إمكانية ضبط كل الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها، و أثناء سير التحقيق أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة إستجواب المتهم وذلك بسماع أقواله ومناقشته بالأدلة والتهم المنسوبة إليه مع إمكانية مواجهته بالشهود أو المدعي المدني ، و في إطار تفصيله للحقيقة يقوم قاضي التحقيق بنذب خبراء لإجراء الخبرة اللازمة والتي تكون في المسائل الفنية، بالإضافة الى إمكانية ترخيص لقاضي آخر أو ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام محددة في إطار الإنابة القضائية و التي تكون محددة في بعض الإجراءات التي لا يستطيع القيام بها شخصا و لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر متعددة منها ما هو في بداية التحقيق و منها ما هو أثناء سيره و أخيرا أوامر التصرف عند الإنتهاء من التحقيق ولما كان لقاضي التحقيق من استقلالية في إصدار هذه الأوامر إلا أن

للأطراف حق إستئنافها أمام غرفة الإتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق وذلك لممارستها لسلطة مراجعة الإجراءات و الفصل في الإستئناف وكذا سلطة الملائمة و التي لها الحق في تقرير بطلان الإجراءات أو إعادة تصحيحها.

خاتمة

كان موضوع دراستنا الشرطة القضائية وجهات التحقيق ، حيث خصصناها لدراسة النظام القانوني لجهازى الشرطة القضائية والتحقيق القضائي في التشريع الجزائري، تبرز الأهمية البالغة للتعديلات الإجرائية والمفاهيمية العميقة التي استحدثها القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد سعى المشرع من خلال هذا النص الجديد إلى تكريس المحاكمة العادلة وذلك بتقديم ضمانات للمتهم طوال إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو القضائي، وتعزيز حماية الحريات الفردية كما يتطلع إلى عصنة الآليات القضائية

وقد تكللت هذه الدراسة باستخلاص جملة من النتائج الجوهرية، تليها مجموعة من التوصيات والآفاق التي نراها كفيلة بتقويم العمل الإجرائي وتفعيله:

#### أولاً: النتائج المتوصل إليها

1- إعادة ضبط المصطلحات الإجرائية: أحدث القانون رقم 14/25 فصلاً دلالياً هاماً؛ حيث استبدل مصطلح "الضبطية القضائية" بـ "الشرطة القضائية" الذي أصبح يضم في طياته ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، والتحقيق الابتدائي " بـ "التحقيق القضائي" ليصبح حكراً على الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق، في حين أفرد مسمى "التحقيق الابتدائي" للمرحلة التمهيدية التي تقودها الضبطية القضائية، مما أزال اللبس و الجدل الذي كان واقعا بين المرحلتين لدى فقهاء و أساتذة القانون الجنائي.

2- الشرطة القضائية كصفة لا كسلوك مستقل: تأكد من خلال البحث أن الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ليست سلماً أمنياً قائماً بذاته، بل هي "صفة قانونية" تمنح لطوائف محددة ومتباينة (ضباط، أعوان، وموظفون مكلفون) بهدف معاونة القضاء وتجهيز ملف الدعوى بنزاهة وفعالية.

3- تكريس الاستقلالية وحياد جهات التحقيق: كرس المشرع بشكل قاطع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومنع الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، مدعماً ذلك بآليات إجرائية متطورة كآلية "التنحي" لضمان حياد قاضي التحقيق التام.

4- توسيع ضمانات الدفاع في التحقيق القضائي: منح القانون الجديد مكتسبات نوعية للمتهم ودفاعه، حيث مكن المحامي من الحضور الفاعل وإبداء الملاحظات وتقديم الأسئلة منذ جلسة الحضور الأول وطيلة إجراءات استجواب الموضوع، وهو ما يمثل قفزة نوعية في تقديم ضمانات للمتهم وتحقيق المحاكمة العادلة، ويرقى إلى التطلعات في مجال حماية حقوق الإنسان.

5- توجه المشرع نحو التخصص القضائي: أثبتت دراستنا أن إنشاء وتطوير الأقطاب القضائية المتخصصة كالمكتب الاقتصادي والمالي، وقطب مكافحة الإرهاب والجرائم السيبرانية) يعكس مرونة المنظومة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة والمستحدثة العابرة للحدود بآليات احترافية وتوسيع للاختصاص الإقليمي.

6- تكامل آليات الرقابة القضائية: تبين أن المشرع أحاط المرحلة التمهيدية ومرحلة التحقيق بصمامات أمان حقيقية، من خلال تفعيل رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية، ورقابة غرفة الاتهام (كهيئة أعلى) على أوامر وإجراءات قاضي التحقيق، لضمان مشروعية الأدلة وصحة الإجراءات.

#### ثانياً: التوصيات والآفاق المستقبلية.

- تكثيف التكوين التخصصي المستمر: ضرورة إخضاع رجال الشرطة القضائية خاصة المنتمين للأسلاك الإدارية والقطاعات النوعية ( لدورات تدريبية دورية ومعقدة حول الضوابط المستحدثة في القانون 14/25 لتجنب الأخطاء الشكلية التي تؤدي لبطلان المحاضر.

- التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية: الإسراع في إصدار كافة المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية المتعلقة بالأقطاب القضائية المتخصصة وتحديد حدود امتداد صلاحياتها الإقليمية بشكل دقيق لتفادي أي تنازع في الاختصاص.

- رقمنة غرف التحقيق ومقرات الشرطة القضائية: وذلك من خلال تجهيز غرف التحقيق القضائي ومراكز الشرطة القضائية بوسائل التسجيل السمعي البصري أثناء الاستجوابات في الجنايات الخطيرة والمنظمة، لتوثيق الاعترافات وحماية الإجراءات من الطعون بالبطلان.

## المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

- القرآن الكريم.

2. النصوص القانونية والتنظيمية.

- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- دستور سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة سنة المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، ويعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- الأمر 96/22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم ، ج ر العدد 49 لسنة 1996.
- القانون رقم 06/20 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 12 2006 .
- القانون العضوي 26 03 المؤرخ في 04 شوال 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 23 الصادر في مارس 2026 .

- التعليم الوزاري المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000، رقم 5.2000/2000.

### 3. الأحكام والقرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا، صادر الصادر في 15 جويلية 1950 (ق.إ.ح)، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.
- قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في 15 جويلية 1980 في الطعن رقم 75-266.
- قرار المحكمة العليا، صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22.
- قرار المحكمة العليا، صادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.
- قرار المحكمة العليا، رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.
- قرار المحكمة العليا، صادر في الجزائر 5 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994.
- قرار المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية رقم 03، ملف رقم 144849، مؤرخ في 1997/07/07 (غير منشور).
- المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 606449 ، مؤرخ في 15 جويلية 2009، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 لسنة 2011، ص 349.
- 4 المعاجم و القواميس
- ابتسام القرام ، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، د ط، البليدة.

### ثانياً: المراجع

#### 1. الكتب

1. أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2001.

2. إدوارد غالي الذهني، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، (د.ب.ن)، 1990.
3. عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2004.
4. عبد الله أوهابية ، شرح إجراءات قانونية الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر، 2015.
5. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائي، الجزء الثاني ، التحقيق القضائي ، بيت الأفكار، ط 22 الجزائر، 2005.
6. أحمد علي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 .
7. فيصل العيش ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، بين النظري و العلمي، دار البدر د ط ، الجزائر، د س ن .
8. إدريس عبد الجواد عبد الملك بريك ، ضمانات المشتبه فيه في رحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.
9. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، التحقيق القضائي الإبتدائي، دار قانة، ط 1 ، 2008
10. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999.
11. أحسن، بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة، ط 1، الجزائر، (د.س.).
12. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
14. جمال جرجس تاووضروس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النشر الذهني للطباعة، ط1، عابدين، مصر، 2006.
15. محمد حزيط ، الوجيز فيالإجراءات الجزائي ، ط 2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2026 .

16. مجيد الحلبي (أو محمد) علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1996.
17. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
18. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016.
19. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، ط 6 ، الجزائر، 2017 .
20. عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.
21. هدى زوز ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسية و القانون ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر، 2014 .
22. يوسف دلاند ، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2001.
23. علي شمالل ، المستحدث في الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة ، دار هومة ، الجزائر، 2017 .
24. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969.
25. سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
26. الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997.
27. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ط 2003.
28. نبيل صقر، الدفع الجوهري، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008.
29. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2 ، دار المحمدية العامة، الجزائري د س ن .
30. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، (د.س.ن).
31. حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه، الإشراف، المراقبة)، دار الهوى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

32. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، (د.ب.ن)، 2008.
33. عبد الرحيم عثمان آمال ، شرح قانون اجراءات الجزائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة 2008 .
34. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.
35. أحمد، غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
36. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 .
37. عبد الرحمن عوض رجا ملالحة ، الأمر باحضار المتهم أمام قاضي التحقيق ، صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، 2023 .
38. نصر الدين هونوي ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.
39. , procedure la de pratique et theorie,d'instruction juge le , chambon Pierre . 1997 ,edition 4 ,dalloz edition
40. . 2014 , dalloz edition23 ,penale procedure , conte philipe larguier . B

## 2. الأطروحات والمذكرات

### أطروحات الدكتوراه:

1. علي حقااص ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.
2. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010 .

3.

### • مذكرات الماجستير:

1. بوعبد الله بوحجة ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- مذكرات الماستر والتخرج الأخرى:

1. قوام الدين حولي ، أساليب التحري والبحث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
2. ، عبد الغاني دولاش ، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص جنائي و علوم الإجرامية، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزوزو ، 2018
3. . زكي موسى، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 - 2020.
4. ياسين شرفة ، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.
5. خير الدين صيد ، مشروع عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
6. حسين قادوش ، سعيدي عمر، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2018.
7. خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009.
8. محمد سغير ميدات ، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

### 3. المجالات والمقالات العلمية

1. مقران أيت العربي، "الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري: عرض نقدي"، مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004.
2. فاطمة العرفي ، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية ، جامعة أمحمد بوقرة ، 2019 .

3. سليمة بن زايد ، تفتيش المساكن كاجراء من اجراءات التحقيق ،حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 .
4. نادية بوراس ، دور الضحية في تحريك الدعوى المدنية عن طريق افدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 5، جامعة سعيدة،
5. حكيم تينة ، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس ، العدد 2 ، جامعة بسكرة، 2022 .
6. صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،
7. معمر حميس ، نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، 2021 .
8. صالح شنين ، النسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2009
9. علي محي الدين بن شهرة شول، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الإجراءات الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي ، المجلد 11 ، العدد 1 ، جامعة غرداية .
10. أحمد كعوان ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قاموم الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، 2018.
11. جميلة محلق ، اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 42، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2015.
12. نسرين مريوة ، ذيب محمد ، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن و ضرورة أثبات الجريمة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، جامعة عمار ثلجي ، 2023.
13. أحمد كعوان ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في قاموم الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، 2018.
14. سامي الملا ، "الاعتراف الإداري"، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان، بيروت، (د.ت).